



٢١٢ر٣ الموطأ ، للامام مالك بن أنس ـ ١٧٩هـ .
م ١٠ كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٧٩ ق ٢٧ س ٢٢x١٥ سم

٥٢٥٢ نسخة حسنة ، خطها مغربي حسن ، طبع .

الأزهرية ١ : ٦٦٢ الخزانة العامة بالرباط
أ : ٨٠

١ ـ كتب الحديث الاولى أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ

قال عمر بن الخطا
رضي الله عنه من
علمني [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

وقوت الصلاة

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر. مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله

ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة. مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين. مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس. مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر. مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة. مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي.

وقت الجمعة

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى. مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير.

من ادرك ركعة من الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة. مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة. مالك

أن بلغه أن أبا بكر الصديق كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد
فاته خير كثير.

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها. مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر
أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر
كأنما وتر أهله وماله. مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي
رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طففت
قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف. مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي
ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله. قال يحيى
قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله
أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت
فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه
الناس وأهل العلم ببلدنا. قال مالك الشفق الحمرة التي تكون في المغرب فإذا ذهبت الحمرة
فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه
فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في
الوقت فإنه يصلي

النوم عن الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى
حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري. مالك عن
زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا
أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ

القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض
أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع
إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر
فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى
نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله مثل الذي أخبر
رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر
من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت
يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف. مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه
الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم. مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى
سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه
عن فيه

العمل في الوضوء

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن
يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده
فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل

بيديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه
ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم
فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر. مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر. قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك.
مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار. مالك عن يحيى بن
محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء
وضوءا لما تحت إزاره. قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض
أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض
ولا يعيد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل
ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك. قال يحيى وسئل
مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض
أو ليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ا
ستيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين
باتت يده. مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.
مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك إذا قمتم
من المضاجع يعني النوم. قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل
من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم. مالك عن نافع أن ابن عمر كان
ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ.

الطهور للوضوء

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من
بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. مالك عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت
ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنة أخي
قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من
الطوافين عليكم أو الطوافات. قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة. مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا
نرد على السباع وترد علينا. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا.

ما لا يجب منه الوضوء

مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت
أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن
يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي. قال يحيى وسئل مالك عن رجل قلس
طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه. مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.
قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه
وضوء

ترك الوضوء مما مست النار

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن
النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء
وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا
بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. مالك عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن

ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم
يتوضأ **مالك** عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض
وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي يفعل ذلك
ولا يتوضأ **مالك** عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت
أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتي بفضل ذلك
الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري
أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد
مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس
أعراقية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ.

جامع الوضوء

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم
أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف
تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا
فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم
ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا **مالك** عن هشام بن عروة
عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فآذنه
بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما
حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها قال مالك أراه
يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات

وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق ابن عيينة [illegible] عن ابن المنكدر عن جابر وفيه أن المرأة امرأة من الأنصار

قوله لولا آية بالنون ومد الضمير أي لولا أن معناه وهذه رواية يحيى وابن بكير ورواه أبو مصعب لولا آية بالمد والتاء أي لولا آية تضمن معناه وفي الصحيح عن عروة أن الآية التي [illegible] [illegible] قال [illegible] وعليه [illegible] رواية [illegible] [illegible]

ذلك ذكرى للذاكرين **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر
خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار
عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه
خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له **مالك** عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه
خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا
غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى
يخرج نقيا من الذنوب **مالك** عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء ثم أمر
الناس يتوضؤون منه قال أنس بن مالك فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى
توضؤوا من عند آخرهم **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ
فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب
له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن
أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا **مالك** عن يحيى
بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد إنما ذلك
وضوء النساء **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات **مالك** أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
إلا مؤمن

ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه **مالك** أنه بلغه أن
جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **مالك**
عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء **مالك** عن
نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء
ونافع يومئذ صغير قال يحيى سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح

الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على الماء وسئل مالك عن
الرجل توضأ فنسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان
قد صلى أن يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة
ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما
من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أحسنتم. مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما
أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه
عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا قدمت
عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت
أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وإن جاء أحدكم
من الغائط. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل
وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح
على الخفين ثم صلى عليها. مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى
قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم
نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ
وليغسل رجليه وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضوء فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء
فلا يمسح على الخفين قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن

المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا
يعيد الوضوء وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء
قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح
على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما. مالك أنه سأل ابن شهاب
عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى
فوقه ثم أمرهما. قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في الرعاف

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى
ولم يتكلم. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم
ثم يرجع فيبني على ما قد صلى. مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد
ابن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي
بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف
فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ
مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم
حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر
ابن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم
ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما. مالك عن يحيى
ابن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع
عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء
قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك

الوضوء من المذي

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي مالك عن الصلت بن زييد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله عنه

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلنا على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

واجب الغسل إذا التقى الختانان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن يحيى بن سعيد عن

بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم
أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل
يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن
كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد
أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة **مالك** عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ومسح برأسه ثم طعم أو نام

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده أثر الماء **مالك** عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
متمكنا **مالك** عن إسمعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى
أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت

أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه
بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن
عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن
يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام
حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال
عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا
والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر **قال** مالك في
رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في
منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان
صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله نعم
فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم
امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت
الماء

جامع الغسل من الجنابة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة
ما لم تكن حائضا أو جنبا **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه

رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض · قال يحيى سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك · قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك إن لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء

التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله على فخذي فنام رسول الله حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته · قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم · قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا · قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات · قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل

عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة · قال يحيى وقال مالك في الرجل الجنب أنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى · مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين · قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل · قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله · قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها · مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ما لك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك · مالك عن نافع أن عبيد الله

ابن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت
لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء. مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل.

طهر الحائض

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء
يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها
عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيضة. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن
نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب
ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى سئل مالك
عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل
الجنب إذا لم يجد ماء تيمم.

جامع الحيضة

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل
ترى الدم أنها تدع الصلاة. مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم
قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا. مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا حائض. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن
أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول
الله إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم
لتصلي فيه.

ما جاء في المستحاضة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة
فقال لها رسول الله إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي. مالك عن نافع

عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله فقال لتنظر
إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل
وتصلي. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن
أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا
صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء
الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة
قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو
أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ما جاء في بول الصبي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت أتي رسول الله بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فأتبعه إياه. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله بماء فنضحه
ولم يغسله.

ما جاء في البول قائما وغيره

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فصاح به الناس حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه
فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان. مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر

بول قايما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه
أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من
البول

ما جاء في السواك

مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن
كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك. مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك. مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في النداء للصلاة

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن
يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان. مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. مالك
عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا
أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا. مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها
وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة. مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد
الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت

بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء
أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى
مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ساعتان يفتح لهما
أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل
الله قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال
لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والإقامة
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والإقامة
إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل
العلم ببلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام
له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون
أن يكونوا كرجل واحد وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة
فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب النداء في
مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن
على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم
كان في الزمن الأول قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه
أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة
معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده وسئل
مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس
بذلك إقامته وإقامة غيره سواء قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر
فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها. مالك
أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال
الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. مالك عن عمه أبي
سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

قدر السحور من النداء

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

افتتاح الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر

كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب إلي ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف صلاته وقال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في

الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من
المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة. مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن
ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون.

العمل في القراءة

مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في
الركوع. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم
التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. مالك عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم إذا افتتحوا الصلاة. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه
قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط. مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام
بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.
مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن
مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي

القراءة في الصبح

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة
البقرة في الركعتين كلتيهما. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله
بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة
يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع
الفجر قال أجل. مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان
بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها. مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة
بأم القرآن وسورة.

ما جاء في أم القرآن

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته
لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب
المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة
ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك
ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة
قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.
مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام.

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن
زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام
قال فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال
اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول
العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل. مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. مالك

عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام
فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم
كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. قال مالك وذلك أحب
ما سمعت إلي في ذلك.

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا
صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان
عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا
أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة
فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ما جاء في التأمين خلف الإمام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. مالك عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة

غفر له ما تقدم من ذنبه.

العمل في الجلوس في الصلاة

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رآني عبد الله
ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله يصنع
قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه
كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى و
قال هكذا كان يفعل. مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى
إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله
ابن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر إني
أشتكي. مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع
في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها
ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي. مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع
في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد
الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
قال فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني. مالك عن يحيى بن
سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدميه ثم قال أراني
هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

التشهد في الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن
الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله
الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

لله الطيبات لله شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في
الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته
تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده
وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه
أحد عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك أنه سأل ابن شهاب
ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة
أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا فقالا
ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان قال مالك
فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود إن السنة في ذلك أن يرجع
راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت

يا رسول الله فقال رسول الله أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله
أم نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فقام رسول الله فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو
جالس مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين
فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو
الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله على الناس فقال أصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة
في الصلاة فإن سجوده بعد السلام

إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين
السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمر بن محمد
بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ
الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك
عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب
الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل
ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

إذا أيقن من النسيان في الصلاة قال يسجد المرء إلا بعد أن يفرغ من صلاته فليتطهر

من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا
تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين
ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ
ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد
ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت أهدى أبو
جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد
فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى
علمها في الصلاة فكاد يفتنني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم
أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة مالك
عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي
فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء
إلى رسول الله عليه السلام فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال
يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن أبي
بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة
في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى
من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي
هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو

صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل
القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك
فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة
الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي
هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه
فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت
فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل
الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال
مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة

قاطر به فإنه يقضي وضوءه فليس عليه إلا الوضوء وتحسب له الجمعة منه.

ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. مالك عن
ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن
الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن
المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب
أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي
عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب
إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت
الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا
يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استووا
فيكبر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب
يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا. مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم
الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن
المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد. مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم
الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك.

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل
إليها أخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل
العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من
الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم
الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته
إنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر

على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا
أربعا.

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع
حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع
الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما
أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر
لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب
يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله قال يحيى قال
مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى
سعى في الأرض وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال
إن سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي
على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل.

ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر
فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وإن جمع
الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية
ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر
الصلاة قال مالك ولا جمعة على مسافر.

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله بيده يقللها. مالك

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست
معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما
حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل
سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري
فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما
خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا
الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او
بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي
مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك
في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب
التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال
عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني
بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال
ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب
واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وحدثني

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب
الا ان يكون حراما وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا
قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال يحيى قال مالك السنة
عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم
يلي القبلة او غيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء
ومن تركها من غير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك
حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي
عليه السلام ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع
الله على قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي عليه السلام صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر بن الخطاب

ما جاء في قيام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لأراني
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن
الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة فكان
القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون
في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة مالك عن داود بن
الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في
رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في
اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر
انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة
الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ
تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا

يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه
الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت
الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل
ما لكم به طاقة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما
شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة
ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

صلاة النبي عليه السلام في الوتر

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ
اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي عليه السلام كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد
الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله واهله في طولها
فنام رسول الله حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
الآيات من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه

ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

الأمر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله كان يوتر على البعير. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت. مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو

فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله وأوتر المسلمون. مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره. مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث. مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار. قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي.

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال. قال وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة. مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا. مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح. مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر.

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء. مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا. مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله. مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان

ابن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة. مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فاخبره فقال ما معك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة.

إعادة الصلاة مع الإمام

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت. مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء. مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايهما صلاتي فقال سعيد او انت تجعلهما انما ذلك الى الله. مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما. وقال مالك ولا ارى بأسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا.

العمل في صلاة الجماعة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى
أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله
ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني
حذاءه عن يمينه. مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

صلاة الإمام وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا
قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون. مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد
فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول
الله أن كما أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة
رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد
الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم. مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم
قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته
قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة
فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله يصلي صلاة الليل قاعدا قط
حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو
أربعين آية ثم ركع. مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي أن رسول الله كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس
فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم
ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. مالك أنه بلغه أن عروة
ابن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين
أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها
فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. مالك عن زيد
ابن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت
إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. مالك عن داود بن الحصين عن ابن
يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة
الظهر. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان
الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما
سمعت إلي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله أولكلكم ثوبان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه ثوبا أو عمامة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي كانت تصلي في الدرع والخمار مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي عليه السلام ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي عليه السلام أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن

تاتونها

تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله عليه السلام الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة مالك أنه بلغه أن علي بن حسين كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد مالك عن نافع

عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره
ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد. مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة. مالك عن ابن شهاب عن سالم
ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام. مالك عن
نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة. مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل
ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة برد
قال يحيى قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي قال يحيى قال مالك
لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل
اول بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة
المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. مالك عن نافع ان
ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر اذا اجمع مكثا

مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع
ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال
قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم
مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين
مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر
يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الراحلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا
قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت
به. مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون
في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار
وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك. مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت
به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي
طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا
في ثوب واحد. مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت
فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول
الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله قد اجرنا
من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى. مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي انها قالت ما رايت رسول الله يصلي سبحة
الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمله
خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم. مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المومنين
انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

بالليل

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت
رسول الله لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله قوموا فلأصلي لكم قال أنس
فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه
فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه.

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما
استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان. مالك عن أبي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين
خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه. مالك أنه
بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين. مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه.

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي
للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين
يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا
إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين
الصفوف. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما

يمر بين يدي المصلي. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

سترة المصلي في السفر

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى. مالك عن هشام
بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

مسح الحصباء في الصلاة

مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح
الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا. مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا
ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم.

ما جاء في تسوية الصفوف

مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه
فأخبروه أن قد استوت كبر. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال
كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل
أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر.

وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم
تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى
على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور. مالك عن أبي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت
الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي إليها

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له
اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة
مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى
المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في
سبيل الله رجع غانما مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول
إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له
اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة
حتى يصلي مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك أنه بلغه أن سعيد
ابن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع
إليه إلا منافق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل أن يجلس مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع
قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل
المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع
عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه
من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا
رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي
بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به
رسول الله من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال
أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله فقال رسول الله ما لي
رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح
التفت إليه وإنما التصفيق للنساء مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت
في صلاته مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي
ولا أشعر به فالتفت فغمزني

ما يفعل من جاء والإمام راكع

مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن
ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال
أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك
على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد مالك

عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود
الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت
رسول الله حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلي على النبي
وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي هاهنا
فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء
راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل
فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة
الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته
شيئا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء
المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما
فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر
بيده مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم

٢٧

يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
الاخرى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت
رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف
عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن
يسارك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه
سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في
مراح الغنم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في
كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك
وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي ان رسول الله قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد

الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس
إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله فإذا هو يستأذنه في قتل
رجل من المنافقين فقال رسول الله حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله أولئك
الذين نهاني الله عنهم **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد **مالك** عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن
عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله إنها تكون
الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أ
تخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له
إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب
عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه مستلقيا في المسجد واضعا
إحدى رجليه على الأخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد أن عبد الله
بن مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود
القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة
ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير
من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
فيه أهواءهم قبل أعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن
لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم
عليه صاحبه **مالك** أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال
كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول
عند رسول الله صلى الله عليه فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله
وكان لا بأس به فقال رسول الله وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة

كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي
من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته **مالك** أنه بلغه أن عطاء بن يسار
كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه
يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة **مالك** أنه بلغه
أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط
أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا
نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله وصيام
شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله الزكاة
فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا
أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق **مالك**
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة
عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة
فإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا
إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا **مالك** أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم
الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى

عن نافع صح

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم
الأضحى قبل الخطبة **مالك** أنه بلغه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان

الله. مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون
فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم
انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل
العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد
ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو. مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل
يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر
فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. مالك
عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر
في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة
وقال مالك وهو الأمر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من
الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى
أو في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وفي الثانية خمسا
قبل القراءة.

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي
الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى
أربع ركعات. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
في المسجد

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى
أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن
رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا
ينصرف حتى ينصرف الإمام

صلاة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت
جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح
بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام
ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد
بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون
الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون
لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة
وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم
ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم
ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين
فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي
القبلة أو غير مستقبليها قال يحيى قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه
إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال

ما صلى رسول الله الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال
مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس
فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام
الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في
الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا
رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله
أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة
قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت
شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت
أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن
العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت
ما رأيت منك خيرا قط مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب
القبر فسألت عائشة رسول الله أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عائذا بالله
من ذلك ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني

الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما
شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون
وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله
فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت
أصب الماء فوق رأسي فحمد الله رسول الله وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره
إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور — فتنة القبور
مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله
جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت
لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد
الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم
هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب
قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين
بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه
ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت مالك
عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت
المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون
الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك
في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد أو
في بيته إذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك

الاستمطار بالنجوم

مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد
الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
مؤمن بالكوكب مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة مالك أنه بلغه أن أبا
هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه
الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة
والإنسان على حاجته

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان
يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي عليه السلام وهو بمصر
يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لبول أو لغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله عليه
السلام على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على
أوراكهم قال فقلت لا أدري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد
وهو لاصق بالأرض

النهي عن البصاق في القبلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في
جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا
أو نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام
فاستداروا إلى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس
ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن أبي
بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا. مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد فقالت نعم.

الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته ولم يكره ذلك لأن يكون في يديه الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه إلا المطهرون إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة.

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة.

ما جاء في تحزيب القرآن

مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى

زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه

ما جاء في القرآن

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي رجل من عظماء المشركين فجعل النبي يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى. مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما

اضطجعت عليه الشمس ثم مررنا فصلينا معه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا
ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق مالك أنه بلغه أن عبد
الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره
أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت
بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج
سجدتين مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن
الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم
قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها
علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل
الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود
القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ
سجدة في تينك الساعتين قال يحيى سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع
هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران قال يحيى وسئل
مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس
عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به

ويقرأ سجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له
بإمام أن يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا
يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
إنها لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن
الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع
رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة
فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله
فآثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك
تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله عز وجل

مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت
أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك مالك عن سمي مولى أبي بكر
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر مالك عن أبي عبيد
مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول
في الباقيات الصالحات إنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

ولا حول ولا قوة إلا بالله. مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا
أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من
إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا
أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن أبي زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن
جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. مالك عن نعيم بن
عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يوما نصلي
وراء رسول الله فلما رفع رسول الله رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده
قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول
الله قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله لقد رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول

ما جاء في الدعاء

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة.
مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني
الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك. مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم إذا
دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له.
مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي. مالك
عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني
فأغفر له. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم
المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده
لا شريك له. مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم
إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد
الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل
يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض
ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت. مالك عن عبد الله بن عبد الله
بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى
الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت
إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني
بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما
ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعتها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى
يوم القيامة. مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى
ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

العمل في الدعاء

مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين
أصبع من كل يد فنهاني. مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما. مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة
المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين

وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم
شيئا وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين مالك أنه بلغه أن أبا
الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها
فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا
غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا
على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة
أو ذكرها فقال سمعت رسول الله يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على
قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن
الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن
تلك الصلاة مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول

٣٥

الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة
وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الإبل صدقة مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على
دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة
إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم
هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول
عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل
هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال
وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت
قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة قال فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا
دفع إلي عطائي مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول أن
عليه الحول مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي
سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينار
عينا كما تجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان
زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك وليس
فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة
النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فإن
كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم قال مالك
في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم
بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي
درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت
الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول

بيوم واحد أو بعد أن يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيهما حتى يحول عليهما
الحول من يوم زكيتا. قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول
وقد بلغت عشرين دينارا إنه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت
ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة
العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك
أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه. قال وقال مالك في الذهب والورق يكون
بين الشركاء إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة
ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب صح
فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته
إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي.
وقال قال مالك وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة في أيدي ناس شتى فإنه ينبغي له
أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها. قال مالك ومن أفاد ذهبا
أو ورقا فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها.

الزكاة في المعادن

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها إلى اليوم إلا الزكاة. قال يحيى قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما
يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا
بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن
نيل فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما
ابتدئت في الأول. قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع
يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع
إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن

٣٠٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس. قال يحيى قال مالك الأمر الذي لا
اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن
الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما
طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.
قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه
فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا
عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان
إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما
هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة. قال مالك ليس في
اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة.

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين
في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي
كانت تعطي أموال اليتامى من يتجر لهم فيها. مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني
أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير. قال مالك لا بأس بالتجارة
في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا فلا أرى عليه ضمانا.

زكاة الميراث

مالك أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك من
ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدى على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه
فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال فإن لم يوص
بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم
ذلك. قال وقال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة

من مال ورثه بعين او بعرض او دار او عبد او وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك
او اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على
وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

الزكاة في الدين

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض
الولاة ظلما يامر برده الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد
ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا مالك عن يزيد بن خصيفة
انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه
وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه
الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى
الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له
ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا
زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة
مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا
او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما
اقتضى من دينه عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما
اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك قال مالك
والدليل على الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا تكون فيه الا زكاة
واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في
اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج
زكاة ذلك الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج
الزكاة من شيء عن شيء غيره قال وقال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين
وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال قال مالك واذا

لم يكن عنده من العروض ما فيه وفاء لدينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

زكاة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد
وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك
من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار
فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من
كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله
من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا
صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول
عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه
الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك
العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة قال مالك
الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى
يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب
فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك
وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه
الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي
فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه
قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام
تجروا فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز
ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم

القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك

صدقة الماشية

مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما
فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما
فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة
الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا
لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك
من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت
اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك
الى ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين
بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا
وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال يحيى قال مالك احسن ما
سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان
ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك
من زكاتها قال مالك في الرجل تكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة
فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب
عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت
الضأن هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك
الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى

الضأن والمعز اخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على
ربها في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت
ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت
اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك البقر
والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي
اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت
الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك
الصدقة صدق الصنفان جميعا قال مالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم
فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها
نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون
بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او
اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه
يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد
من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها
بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه
الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون هذا قد صدقها هذا اليوم ويكون
الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة
فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم
كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها بالشراء او ميراث وذلك ان
كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس
يعد ذلك نصابا حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب
الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو
كانت لرجل ابل او غنم او بقر تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او
بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال وقال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت
مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة

أن يبتاعها المصدق بأن يتبعها قال مالك ولا أحب أن يعطيه فيشتريها
قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث أني أرى أن يؤخذ من ذلك
كله إذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء

قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو
واحدا فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا
يعرف ماله من مال صاحبه فليس بخليط إنما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك
إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة كانت
الصدقة على الذي له الأربعون شاة ولم تكن على الذي له أقل منها صدقة قال مالك
فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما
جميعا فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر
أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد
أموالهما على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها قال مالك الخليطان في الإبل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة قال مالك
وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك قال وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة إنما يعني بذلك أصحاب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع بين
مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها
إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون
لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهما المصدق
فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت من ذلك.

ما جاء فيما يعتد به من السخل

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله
أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل
ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة
يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي
قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل
قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم
واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب
فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها
باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه
صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه
فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك
فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر أنه إذا كان
للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم
يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت
لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة
صدقها مع صنفها ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي
أفاد نصاب ماشية قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك كله.

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه
الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود
قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين
في كل عام شاة لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ماشيته
أو نمت فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على رب المال صدقات
غير واحدة فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته أو وجبت
عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى
ما لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما تلف ومضى من ماله.

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال يحيى قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم.

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام.

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه. مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه. مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له

ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه.

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح نصف العشر. مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودرسوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها.

زكاة الحبوب والزيتون

مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ

من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه
خمسة أوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه سقته
السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر
ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها
الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول
صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والدخن
والذرة والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب
التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا قال
والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا وسئل مالك متى
يخرج من الزيتون العشر أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر إلى النفقة ولكن
يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع
من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن لم يرفع
من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه
وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك
لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه ويستغني عن الماء قال يحيى قال مالك في
قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده إن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت
من يقول ذلك قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد
صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة
ذلك التمر أو الزرع على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

مالك إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر وما يقطف منه أربعة
أوسق من الزبيب وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق
من القطنية أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وأنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة
حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ
الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة فإن كان في الصنف الواحد من
تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا
زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق وإن اختلفت أسماؤه
وألوانه فإنه يجمع بعضه إلى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فإن لم يبلغها فلا
زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت
كل ذلك صنف واحد فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض
ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك
وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت
فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف
واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه قطنية
فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع
ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين
القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية صنفا واحدا فأخذ منها
العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فإن قال قائل كيف يجمع
القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة في الزكاة
والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد
قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في
العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية
أوسق من التمر إنه لا صدقة عليهما فيها وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منها خمسة
أوسق وللآخر ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة أوسق وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها صدقة قال مالك
وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد أو نخل يجد أو كرم يقطف
فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد
من الحنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق
فلا صدقة عليه وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة

وشبهه قال مالك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها التمر
والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم
باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه إذا كان
أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها وأنه لم يكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا
يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها فإن كان أصل
تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا كان قد حبسها
سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

مالك إن السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم
أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك
وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة
ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها
ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه
عمر إن أحبوا فخذها منهم واردُدها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله
واردُدها عليهم يقول ارددها على فقرائهم مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا
من الخيل صدقة مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة

جزية أهل الكتاب والمجوس

مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري
كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن
الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق
أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر لناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت
ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل
من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم
الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية فأمر بها
عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها
في تلك الصحاف فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى
حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في
تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي
من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال مالك لا أرى أن تؤخذ
النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله
أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة أن لا جزية
على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد
بلغوا الحلم قال مالك وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم
ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا
في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك
أنهم إنما وضعت الجزية عليهم وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم
فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى
الشام ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن وما أشبه هذا
من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا
ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه

وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر ولا يؤخذ
منهم مما شرطوا عليه ولا مما شرطوا لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

عشور أهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط
من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من
القطنية العشر. مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت غلاما مع
عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من
النبط العشر. مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب
من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر بن
الخطاب.

اشتراء الصدقة والعود فيها

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه
منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل
الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه
ولا تعد في صدقتك. قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي
تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب إلي.

من تجب عليه زكاة الفطر

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي
القرى وبخيبر. مالك أن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل
يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن
مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم ومن كان منهم مسلما ومن كان
منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه. قال يحيى قال مالك
في العبد الآبق إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو
حياته ورجعته فإني أرى أن يزكي عنه وإن كان إباقه قد طال ويئس منه فلا أرى
أن يزكي عنه. قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على
كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

مكيلة زكاة الفطر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من
المسلمين. مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه
سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير
أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة
فإنه أخرج شعيرا. قال يحيى قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة
العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة
فيه بمد هشام وهو المد الأعظم.

وقت إرسال زكاة الفطر

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل
الفطر بيومين أو ثلاثة. مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر
إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى قال مالك وذلك واسع إن شاء
الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده.

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته
زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه
الكافر ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة * تم الكتاب والحمد لله وشكره على عونه *

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له. مالك

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا
له. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
فأكملوا العدد ثلاثين. مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي
فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس. قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى
هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من
رمضان. ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم
من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. ومن رأى هلال شوال
نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي. وسمعت مالكا
يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال
رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فإنهم
يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العيد
إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

• من أجمع الصيام قبل الفجر •

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل
الفجر. مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

• ما جاء في الفطر •

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر. مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران
بعد الصلاة وذلك في رمضان.

• ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا •

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله

إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل
وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فغضب رسول الله وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم
بما أتقي. مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة
وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة
فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت
عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك
فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين
إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم
قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله أنه
كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان
بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي
فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد
الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له
ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر. مالك عن سمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي عليه
السلام أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم.

• ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم •

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة
زوج النبي فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل

رسول الله الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك. مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أأقبلها وأنا صائم فقالت نعم. مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير. مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام

رسول الله قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس. مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام.

ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم. قال مالك من كان في سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم. قال يحيى قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم. قال يحيى قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء.

كفارة من أفطر في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله. مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا

ما أما ذلك فأتي رسول الله بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحوج
مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد
بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين قال مالك
سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا
أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا
في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه إلي

حجامة الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد
فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد
الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم
وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم. قال مالك لا تكره
الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا احتجم
في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي
احتجم فيه لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم
من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

صيام يوم عاشوراء

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها قالت كان يوم عا
شوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية
فلما قدم رسول الله المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو
الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه. مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام
حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا

صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

46

نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون
لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى والفطر فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلي
في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى. مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال
إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت
يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن
صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من
صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري
صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة
وليس له أن يسافر فيفطر. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فإن له أن يفطر
وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك
من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله
يسر وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض
قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله
للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا أحب ما
سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان
يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان
بن يسار مثل ذلك قال سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها
او صيام او صدقة او بدنة فاوصى ان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة
والبدنة في ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه
ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب
وانما جعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز ذلك له في راس ماله
لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار
المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان
ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط
بجميع ماله فليس ذلك له **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم
احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في
يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المومنين
طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب
يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما
مكانه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من
افطره من مرض او في سفر **مالك** عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة
اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه
لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه **مالك** عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء
فليس عليه القضاء **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه
واحب ذلك الي ان يتابعه قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا
من رمضان او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه

مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه
انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له
نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة
ايام متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا
قال يحيى سئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط
في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح
يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها
بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة
فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصم
قال وسئل مالك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل
يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف
الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه

قضاء التطوع

مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين
متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها
يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام
فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال
يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس
عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من
اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير
متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع
حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء
من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة
التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي
ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا

تدخل فيه حتى يقضيه، لا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، ولا من الأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، فعليه إتمام الصيام كما قال الله، وقال: وأتموا الحج والعمرة لله، فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت.

فدية من أفطر في رمضان من علة

مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا، وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء. مالك أنه بلغه عن سعيد ابن جبير مثل ذلك.

جامع قضاء الصيام

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان.

صيام اليوم الذي يشك فيه

قال مالك: إنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوي به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

جامع الصيام

٤٨

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين. مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، قال: ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه. قال يحيى: سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه. تم كتاب الصيام والحمد لله

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت اذا اعتكفت
لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا يأتي المعتكف حاجته ولا
يخرج لها ولا يعين احدا الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان
أحق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال يحيى قال مالك
لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان قال مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل
يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره
الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي
اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان
الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم
يخص شيئا منها قال مالك فمن هنا جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا
يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة
قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه
في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا
في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت الا في المسجد قول
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان قال يحيى قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار
يعني الصومعة قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل
غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول
الليلة التي يريد أن يعتكف فيها قال يحيى قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه
لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعته ومصلحة أهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك
اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم
يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام
والحج وما أشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء



رذذ

من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى
عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف
والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

قال مالك انه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف
الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا أنه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

قال مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن أن ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع
حتى يشهد العيد مع المسلمين زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا
العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال
زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها
فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى
قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام
يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر
اذا صح أم لا يجب عليه ذلك وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي
ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال زياد قال مالك [illegible] يعتكف

حدثنا يحيى عن زياد [illegible]

العلم

وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم
يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك
والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم
عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا قال
زياد قال مالك في المرأة إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع
إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني
على ما مضى من اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام
شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك
زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الإنسان
في البيوت وهو معتكف قال يحيى قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة
أبويه ولا مع غيرها

النكاح في الاعتكاف

قال يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس
والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف
من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته
وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها قال زياد قال مالك لم أسمع
أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره
للصائم أن ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم أن المحرم يأكل
ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان
ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها
ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك الماضي
من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى

وعشرين

وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني
أسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل
وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد
قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين
من صبح ليلة إحدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله انزل
ليلة ثلاث وعشرين من رمضان مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان
فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة مالك أنه بلغه أن رجالا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال
رسول الله إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الأواخر مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته
ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر
خير من ألف شهر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق

كلماته إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة
مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في
سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة
كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها
وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك
له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في
ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على
ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا
هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ بعنان فرسه
يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمته يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد
قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة
لائم مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب
يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد
مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وأن الله
يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم
تفلحون

النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء
والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع
عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله فأكف ولولا ذلك استرحنا منها مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر
ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق
بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك
الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت
بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له إنك ستجد قوما
زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر
فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا
كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة
ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب
إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول
لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالأمان

مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه إنه
بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس
يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل
ذلك إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه
وليس عليه العمل قال يحيى وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام
فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه
بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال ما
ختر قوم العهد إلا سلط عليهم العدو

العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول
لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن

المسيب كان يقول اذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له
قال يحيى سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا أراد أن يخرج منعه
أبواه أو أحدهما فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر فأما الجهاز
فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري
به ما يصلحه للغزو فإن كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو احد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع
الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت
مالكا يقول أرى أن لا يقسم الا لمن شهد القتال من الأحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين
فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم
تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين أرى أن ذلك للامام يرى فيهم رأيه ولا
أرى لمن أخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون اذا
دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم قال
مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا
أرض العدو كما يأكلون من الطعام قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر
الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا أرى بأسا بما أكل من
ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا
يرجع به الى أهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل
منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه

قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل
ثمنه في غنائم المسلمين وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به
إذا كان يسيرا تافها

ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

مالك أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابه المشركون
ثم غنمه المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من أموال المسلمين انه إن أدرك قبل أن تقع فيه
المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد قال وسئل مالك
عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن
ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون
الغلام لسيده بالثمن إن شاء قال مالك في أم ولد رجل حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وأرى
أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها
ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها
يكلف أن يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل
فرجها قال وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو التجارة
فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى
فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتراه به وأما العبد فإن سيده
الأول فيه مخير إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن
أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به ولا شيء عليه إلا
أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما على
سيده إن أحب أن يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي
قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين

قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت
عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ما لك
يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لا ها الله إذا لا يعمد
إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صدق
فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول
مال تأثلته في الإسلام مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا
يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل
قال ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال
الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه فقال ابن عباس
أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى وسئل مالك عمن
قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال لا يكون ذلك لأحد
بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين

في إعطاء النفل من الخمس

مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل
من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن النفل
هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام وليس عندنا في ذلك
أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما
ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

مالك أنه قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم

قال مالك ولم أزل أسمع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم
لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال
مالك لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم قال مالك وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي
وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل
من صدقة

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت
بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله ردوا علي ردائي أتخافون أن لا أقسم
بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما
لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار
على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي
بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم
حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أنه قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود
ما يساوين درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة
الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو
لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد
جزع غلولا فأتاهم رسول الله فكبر عليهم كما يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع قال
فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم غائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا
له الجنة فقال رسول الله كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين
من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء
رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله فقال رسول الله شراك أو شراكان من نار
مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في
قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا
نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا
فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا
فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل
فيستشهد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء
يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك مالك عن زيد
بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني
بها عندك يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله أو أمر به فنودي له
فقال له رسول الله كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال
أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما
جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى أبو بكر ثم

بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع
المؤمن فقال رسول الله بئس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما
أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله
ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات

ما تكون فيه الشهادة

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه
ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء
فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف
من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله

العمل في غسل الشهداء

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان
شهيدا رحمه الله مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في
سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا
فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل
منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

ما تكره من الشيء يجعل في سبيل الله

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف
بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاءه رجل
من أهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب أنشدك الله أسحيم زق
قال نعم

الترغيب في الجهاد

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي

غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة
يشك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع
رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من
أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة
كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من
الأولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج
في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون
ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل
ثم أحيا فأقتل. مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول الله
فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني
قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنه لا عذر لهم
عند الله إن قتل رسول الله وواحد منهم حي. مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال
إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى
قتل. مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة
وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله
وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا ياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب
فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا.

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان
ممن سابق بها. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان
الخيل بأس إذا دخل فيها محلل فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء.
مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه
وسئل عن ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل. مالك عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما
بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله
محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين. مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة
يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد
دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل
الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه
الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم

إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

قال يحيى سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم
منهم أيكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف
أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين
أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا على
بلادهم وصارت فيئا للمسلمين وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى
صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة

وإنفاذ أبي بكر عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما
مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع

يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت
وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة قال مالك لا بأس بأن يدفن
الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان له
عند رسول الله وأي أو عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للإهلال

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة.

غسل المحرم

مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة

بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام قال يحيى قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب.

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى وسئل مالك عما ذكر عن النبي عليه السلام أنه قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

لبس الثياب المصبغة في الإحرام

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال

نعم لا باس فالم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

تخمير المحرم وجهه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه
راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا
حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس
القفازين مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق

لبس المحرم المنطقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم مالك عن يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه
لا باس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني
اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة
طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه مالك عن الصلت
بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه
كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان لا احلق

فقال

فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك
الشربة حفير يكون عند اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد
ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة
بن زيد بن ثابت قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان
يفيض من منى بعد رمي الجمرة وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال
اما ما تمسه النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من
ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال عبد الله وبلغني
ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولاء الثلاث
فسمعتهن من رسول الله واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع مالك عن الثقة عنده ان
عبد الله بن عمر اهل من ايلياء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من
الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن
عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا
استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه
يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول
الله الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا
من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت

بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم. مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه بذلك.

رفع الصوت بالاهلال

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما. مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها. قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى وفي المسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما. قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض.

افراد الحج

مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج. مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج. مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس له ذلك. قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا.

القران في الحج

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا. قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر. مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحلوا. مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا.

قطع التلبية

مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى

المحرم حتى يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى
عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت
تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في
منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت
وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت
تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال
أهلت بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من
منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس إنها التلبية

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن
الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال مالك عن هشام
بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة
وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا كانوا
بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك
ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل
المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف فقال أما
الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة
وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول
الله عليه السلام الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر وكان يهل
لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة
قال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها
أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي عليه السلام أن عبد الله
بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد
بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة فقالت
عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها رسول الله مع أبي
فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدي مالك عن يحيى
بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل
ولبى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه
أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال
بدعة ورب الكعبة وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي
الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله
ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج
فليبعث به ويقيم في أهله وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم
فقال نعم لا بأس بذلك وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من الإحرام
لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به
في ذلك قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل
بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير
أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى
تطهر

العمرة في أشهر الحج

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية

وعام القضية وعام الجعرانة. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال
أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يحج. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن
الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل
الحرم قال مالك فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت. وسئل
مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع
التلبية فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى
الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

في التمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه
أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من
جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها
معه. مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل
الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة
أو في ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد
هديا. قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم
أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال مالك وذلك إذا أقام
بمكة حتى الحج ثم حج. قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن

سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها أنه متمتع
يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة. وسئل
مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة
بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة
وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي أو الصيام على
من لم يكن من أهل مكة وإن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك و
ليس هو من أهل مكة. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من
اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو
متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع.

ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج
من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام
حتى الحج ثم حج. قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها
ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا
صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها. وسئل مالك عن
رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو
يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر
الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم
أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

جامع ما جاء في العمرة

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة. مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت

للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة
فيه كحجة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم
وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج **مالك** أنه
بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك
العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر
في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع بأهله إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى
يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون
أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته قال مالك ومن دخل
مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء
ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها زوجها
وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج
من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج **مالك** عن نافع عن نبيه
بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان
يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة
بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **مالك**
عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج
امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **مالك** أنه بلغه أن سعيد
بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا
ينكح المحرم ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم إنه يراجع امرأته

شاء إذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه
مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري
عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض
طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه
ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه
عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه
أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف
القديد **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال
أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن
سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو
محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو
صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار
فأمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية
بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه **مالك**
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين

حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين

وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم أن يصطاده

ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رءا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده

عليك إلا أنا حرم **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت له يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله **وسئل مالك** عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل وقال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

أمر الصيد في الحرم

قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحل فقتل ذلك الصيد في الحرم فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله تبارك وتعالى عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا. قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور. مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم. قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه. قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه.

ما يجوز للمحرم ان يفعله

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم. قال مالك وانا اكرهه. مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد. قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت. مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المراة لشكو كان بعينيه وهو محرم. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه. وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا. قال مالك ولا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك.

الحج عمن يحج عنه

مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع.

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء. مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا وراى ذلك مجزيا عنه واهدى. قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى

الله عليه وسلم وأصحابه قال مالك فأما من أحصر بغير عدو فلا يحل دون البيت

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض
لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء
من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى ومالك عن يحيى بن
سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول
المحرم لا يحله إلا البيت مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل
البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت
فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم
يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس
دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق
مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما
لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي
ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو
قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين
فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان
عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
إلى أهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو
بخطإ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل
مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متخرق أو امرأة
تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق
إذا هم أحصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى
عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس
الموقف قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف

١٤

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن أهل
بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج إلى الحل
فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم
يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وإن كان
من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا
والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق
أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله
أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول
الله ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت
لم يتمم على قواعد إبراهيم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أو في البيت مالك أنه سمع ابن
شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من
ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف قال
مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف
ويمشي أربعة أطواف مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف
بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما
أمت يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله

ابن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت
إذا أحرم من مكة

الاستلام في الطواف

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت
وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن
يخرج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود فقال
عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله أصبت مالك عن هشام
ابن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان
لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك
ثم قبله قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه

ركعتا الطواف

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما
ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره
وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع فيقرن
بين الأسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي
ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في
الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم
أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسع
حتى يصلي سبعين جميعا لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين قال
مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف فليعد وليتمم طوافه

على السبع ثم يعيد الركعتين لأنه لا صلاة للطواف إلا بعد إكمال السبع قال
مالك ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا
والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم
يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين قال مالك
وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض
وضوء ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري
أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر
طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين مالك
عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم
يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت
يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد قال مالك ومن
طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه
يصلي مع الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس
أو تغرب قال مالك وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس
أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد
ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء
أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك

وداع البيت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج
حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر
ابن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم
لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقال
ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت
العتيق مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران

يكون في البيت طوافه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد
قضى الله حجه فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده
الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو أن
رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا
أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض

جامع الطواف

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول
الله أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول
الله حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور مالك
عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت أريد أن أطوف
بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك
عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله
بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي
مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى
عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال
مالك وذلك واسع إن شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال مالك
لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول
نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

٦٦

على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك
مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم
إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني
للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ
حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شيء أن لا يطوف
بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف
بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو
قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا
رسول الله عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة
أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين
الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف
الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت
طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب
ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه
لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة
فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فإنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء
فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه
عمرة أخرى والهدي وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا
والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب له ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه
شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع
سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ
سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه

من بعد الرواح ثم حتى يخرج منه فإن قدم به من خرج قبل أن يسعى بين الصفا
والمروة فبدأ أن يطوفا بالبيت فإن لم يخرج فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا
والمروة وإن جعلها لما خرج من مكة ويستحب فإنه يرجع إلى مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى
والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت
إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال
القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما
بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام أيام منى

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى مالك عن ابن شهاب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام
أكل وشرب وذكر لله مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل
بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن
العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام
التي نهانا رسول الله عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام
التشريق

ما يجوز من الهدي

مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك
في الثانية أو الثالثة مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر
يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة
وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن
في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر
بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله
بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن
لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها مالك عن هشام بن عروة أن أباه
قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت
إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده
وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف
به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر
نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
إلى القبلة ثم يأكل ويطعم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن
في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث
بها إلى الكعبة فيكسوها إياها مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان
عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال
كان يتصدق بها مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
والبدن الثني فما فوقه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق
جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا

يشعر أن يقلده بالكريمة قال إنه أكرم الكرم وأحق من أشعر به.

• العمل في الهدي إذا عطب أو ضل •

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك. مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك.

• هدي المحرم إذا أصاب أهله •

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة إنه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك والذي يفسد الحج والعمرة

حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا قال مالك ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي.

• هدي من فاته الحج •

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي. مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحر هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج.

• هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض •

مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى إن لم يكن أصاب

النساء ان يرجع فيفيض قال ومن كان اتى النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر
وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم
يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه
منه الى مكة ثم ينحره بها

ما استيسر من الهدي

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من
الهدي شاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك
الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ
ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة
فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت
مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد
فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى
جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن
عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سألتني لامرتك ان تقرن فقال
اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد
فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه
فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة

لكان احب الي من ان اصوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة
المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم
تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة
وسئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل
ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى
ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك
وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله مالك عن
يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر
انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على حسين
بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف
الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة
فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع
عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله
اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج
ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب

وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول
هؤلاء نحن أصوب فقال الله ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى
والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسئل مالك هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار
أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض
من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك
والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك وسئل
مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا
إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من
قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج
ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج
قال يحيى قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل
أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة
فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق
ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ عنه
وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام
يقضيها

تقديم النساء والصبيان

مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله
ابن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح

بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى
بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك
مع من هو خير منك مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه
وصبيانه من المزدلفة إلى منى مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة
حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر مالك عن هشام بن
عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة
تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب
فتسير إلى منى ولا تقف

السير في الدفعة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس
معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين
دفع فقال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام
ابن عروة والنص فوق العنق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل
منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر
مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت
عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس
ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا
الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت

[illegible]

العمل في النحر

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال
من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم
النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث
شاء مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز
لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر
وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق ولا يكون
شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى
يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك
التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك سئل مالك عن رجل نسي
الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق
بمنى أحب إلي قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا
يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم
عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد
الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على
الناس مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ
من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن
محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو

من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم
وقعت بها فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين
قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما وذلك أن عبد الله بن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل
ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض
مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين
فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما

التلبيد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق
ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق

الصلاة في البيت وقصر الصلاة
وتعجيل الخطبة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه
ومكث فيها فقال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله فقال
جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ
على ستة أعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب
عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من
أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا
معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة
فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه
الساعة فقال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله
حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة
اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع
ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر. قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا. مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة.

صلاة منى

قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا

قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا. مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا. سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى في إقامتهم فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى قال مالك وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى قال وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة.

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال.

تكبير أيام التشريق

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي. قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير. قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق. قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق.

صلاة المعرس والمحصب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بـ

بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه فإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

البيتوتة بمكة ليالي منى

مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى.

ماجاء في رمي الجمار

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة. مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان. مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر. سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى. قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولا يتعمد ذلك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.

٧٣

الرخصة في رمي الجمار

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول. قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا. مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا. وسئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي فقال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما كان يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي.

الإفاضة

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
أرسلني رسول الله صلعم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال
هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا
أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال
مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا
تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض
اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإن تحيض قبل أن تسعى بين الصفا
والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر
من حيضتها

افاضة الحائض

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية
بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا
هي فقيل انها قد أفاضت فقال فلا اذا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله
لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين
كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن

فإذا حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن وهن حيض إذا كن قد أفضن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر صفية بنت حيي فقيل له قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله فلا اذا
قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس
نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر
من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول
الله وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد أفاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف
الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحائض قال وان حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فان كريها يحبس عليها
أكثر ما يحبس النساء الدم

فدية ما أصيب من الطير والوحش

مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك عن عبد الملك
ابن قرير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا
وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا
ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه
بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي
حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة
المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر
لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد
الرحمن بن عوف مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من
الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل
مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
فقال مالك ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع ان في
النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة
كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا
وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور او العقبان او البزاة
او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل
شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر
الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو
محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب
انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

فدية من حلق قبل ان ينحر

مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزا
عنك مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعله اذاك هوامك فقلت نعم
يا رسول الله فقال رسول الله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني
شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي
ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر
فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون
بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة
بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه
ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك
من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه
لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من
ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك
من جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال من
نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال ترك او نسي
قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا
فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال يحيى قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤونة الفدية عليه
قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك
الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبها
بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر
شيئا منه ام يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي شيء احب ان يفعل ذلك فعل واما النسك
فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل
العلم يقولون اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه

رهقه به ولكن يقال له ان صيد احرم فانما عليه من الصيد فعليه ان عليه
ان يصيد به الا ان العمد والخطأ فيه بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد
جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم
بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل
انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين قال مالك من رمى صيدا
او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك
الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد
بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك
في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم
بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله انحر ولا حرج ثم
جاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله ارم
ولا حرج قال فما سئل رسول الله عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها
هذا رسول الله فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول
الله فقال نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله
بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه

اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما اري يوم بدر قيل وما راى يوم بدر يا رسول
الله قال اما انه قد راى جبريل يزع الملائكة مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد
الله بن عياش بن ابي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله اقتلوه
قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع
فدخل مكة بغير احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو
بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن
عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت
اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة
مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في
بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات
فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة
وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال
فاتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا
بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا انا بالشيخ الذي وجدت بالربذة
يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك مالك انه سال
ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك

قال مالك في من يحج عن الرجل الحج الثابت من العمرة فقال لا

حج المرأة بغير ذي محرم

قال يحيى قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة

تم كتاب الحج بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النذور

ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله اقضه عنها. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي أحد عن أحد. مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول علي مشي إلى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا الأمر عندنا

ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله

مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت

الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة إن لم يجد إلا هي. قال مالك في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت الله فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال مالك في الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزيه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير

أو شاة

العمل في المشي إلى الكعبة

مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة فيحنث أو تحنث أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج فإنه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون المشي إلا في حج أو عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه

وأن رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس
ويصوم فقال رسول الله مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك
ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره رسول الله أن يتم ما
كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
أنه سمعه يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني
فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون
في هذا كفارة فقال ابن عباس إن الله قال في كتابه والذين يظاهرون منكم من نسائهم
ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال سمعت مالكا يقول معنى قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه هو أن ينذر الرجل أن يمشي
إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة أو إن كلم
فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث
بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة

اللغو في اليمين

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول
لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن
اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك
فهو اللغو قال يحيى قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة
دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال يحيى قال مالك فأما الذي يحلف
على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو
ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم
لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها
ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت
فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك
بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا

على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع

ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين قال
مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا
بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك
قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال يحيى قال مالك فإن حلف رجل فقال
والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في
يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطالق
إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام
واحد فإن حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب عليه الطلاق وإنما فعل بعد ذلك
حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز
عليها بغير إذن زوجها يجب ذلك عليها ويثبت إذا كان ذلك في جسدها وكان
ذلك لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضره ومنعها كان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث
فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث
فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في
كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم قال
يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال
كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا
وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته

جامع الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك
عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد
المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب
وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك
من ذلك الثلث مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه
عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت
عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال يحيى قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله
ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أمر أبي لبابة * تم كتاب النذور * بسم الله الرحمن الرحيم *

كتاب الجنائز

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص مالك
عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا
من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال
أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس
امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من
حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من
غسل فقالوا لا مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس
معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك
منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك وإذا
هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا قال مالك وليس لغسل

الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر *

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن
سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال
أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم
كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى
الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم
يكن إلا ثوب واحد كفن فيه *

المشي أمام الجنازة

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون
أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة
زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها
قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب أنه قال المشي
خلف الجنازة من خطأ السنة *

النهي عن أن تتبع الجنازة بنار

مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها
أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته
بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك *

التكبير على الجنائز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم

وكبر اربع تكبيرات. مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله اخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات. مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك.

ما يقول المصلي على الجنازة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة.

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما.

الصلاة على الجنائز في المسجد

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد.

جامع الصلاة على الجنائز

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر. قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه.

ما جاء في دفن الميت

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين. مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها. مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لأن ادفن في غيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان

يسير في عكاظ منها •

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر •

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. قال مالك وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب. مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا •

النهي عن البكاء على الميت •

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

• الحسبة في المصيبة •

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم. مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان. مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة •

• جامع الحسبة في المصيبة •

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل إن ها هنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت إلا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم إنهم أرسلوا إلي فيه أفأؤديه إليهم فقال نعم والله فقالت إنه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها •

• ما جاء في الاختفاء وهو النباش •

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور
مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره
وهو حي تعني في الإثم •

• جامع الجنائز •

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي
أخبرته أنها سمعت رسول الله قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت
إليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى مالك أنه بلغه أن عائشة
زوج النبي قالت قال رسول الله ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو
يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل
النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك
كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طير يعلق
في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى إذا
أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما
مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم
قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر له مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس

من جمعاء قالوا يا رسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا
عاملين مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه مالك عن محمد
بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا
يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب
الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء
مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم
خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه
ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى
أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم مالك
عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه
أو شر تضعونه عن رقابكم • تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه • •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا

• ما ينهى عنه من الضحايا •

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء يشير
بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها قال
مالك وهذا أحب ما سمعت إلي •

• ما يستحب من الضحايا •

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح. مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى

ادخار لحوم الضحايا

مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وادخروا. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي عليه السلام تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن النبي عليه السلام فقال رسول الله ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله نهى عنها فقالوا إنه قد كان من رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك أمر فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث فكلوا وادخروا وتصدقوا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا. مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة. قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد. مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب

الشركة في الضحية

الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة. قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام. مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة

المحرم، ومن أمر غلامه أن يذبح ضحية فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله، فقال الغلام قد سميت، فقال له سم الله ويحك، فقال له قد سميت، فقال له عبد الله بن عمر والله لا أطعمها أبدا.

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها. مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فري الأوداج فكلوه. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه.

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك. وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إذا كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها.

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره.

كتاب الصيد

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه. قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل فأما ما أصاب بعرضه فلا يؤكل منه حتى يذكى. قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده. قال وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله.

ما جاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل. مالك أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل. مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة. مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك إنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها. قال مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله. قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله. قال مالك وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله. قال

عنه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيده فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك •

• ما جاء في صيد البحر •

مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله **مالك** عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك **مالك** عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسالوهما عن ذلك ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده •

• تحريم اكل كل ذي ناب من السباع •

مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام **مالك** عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر عندنا •

• ما يكره من اكل الدواب

مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك

وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

• ما جاء في جلود الميتة •

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله انما حرم اكلها **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

• ما جاء فيمن يضطر الى الميتة •

مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايأكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت • تم كتاب الصيد بحمد الله وعونه •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

• ما جاء في العقيقة •

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل. مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة.

العمل في العقيقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور. مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب. مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة. قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمور التي لم يزل عليها الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

تم كتاب العقيقة بحمد الله وعونه ثم الصلاة على نبيه. بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول.

استئذان البكر والأيم في أنفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن. قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار. قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها.

ما جاء في الصداق والحباء

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله قد أنكحتكها بما معك من القرآن. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على

وليها قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها
هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها
ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد
المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به مالك عن نافع أن ابنة
عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم
يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر
ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل
ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث مالك أنه بلغه
أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان
أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها
أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به أن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو
لابنته إن ابتغته وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء
الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له أن الصداق
على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق في مال
الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان
صغيرا وكان في ولاية أبيه قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي
بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق أن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع
عنه قال مالك وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه إلا أن يعفون أو يعفوا
الذي بيده عقدة النكاح فهن النساء اللاتي قد دخل بهن فهو الأب في ابنته البكر
والسيد في أمته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا قال مالك
في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها أنه لا
صداق لها قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه
القطع

إرخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا
تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق مالك عن ابن شهاب
أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب
الصداق مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته

في بيتها صدق عليها فإذا دخلت عليه في بيته صدق عليه قال مالك أرى ذلك
في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها
فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدق عليه

المقام عند البكر والأيم والثيب

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة
وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث مالك عن حميد الطويل عن
أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا
قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي
أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج
بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالك والأمر عندنا
أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألا أنكح عليك ولا
أتسرر أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه
ويلزمه

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة
بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ثلاثا فنكحت عبد
الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن
ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها سئلت عن رجل
طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصلح
لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك
أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده
رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها

فقال القاسم بن محمد لا على الحر وعطاء لا [illegible] قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها او ان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب. مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته. قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام. وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته. قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح

آباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها. قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة

وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنت المومنت فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنت وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو
الزنا

• ما جاء في الرجل يملك المراة وقد كانت تحته ففارقها •

مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل
يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له
فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل
حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشترى
ها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان
بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح
الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي
لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال وان اشتراها وهي
حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم

• ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها •

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن
الخطاب سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى
فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك
اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا
فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت
احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب مالك
انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند
الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج

اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجها عبده او غير عبده

• النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت لابيه •

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد
كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية
فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انشط اليها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل
بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست
منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها
لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن
مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني
فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم
قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

• النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب •

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والمحصنت من المومنت والمحصنت من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات
والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنت
المومنت فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنت فهن الاماء المومنات قال مالك
فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب
اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك
اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين

• ما جاء في الاحصان •

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنت من النساء هن اولات
الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن
القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال
مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها فقد احصنته
قال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق
وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى
يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها

قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبيد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله عليه السلام يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله عليه السلام الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا

قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها

مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء
قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم
أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

جامع النكاح.

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم
المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير
فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم. مالك عن أبي
الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر. مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده
أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد
ابن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها
في مجالس شتى. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس
فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق. مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها
فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها طلقة واحدة
ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة
فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت
على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك فقالت بل أستقر على الأثرة
فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة
تم كتاب النكاح والحمد لله على عونه.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة
فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها
آيات الله هزوا. مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني
طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت
مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه
لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون. مالك
عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس
فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز
لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى.
مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث
تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك
على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت
إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال الرجل أنا الذي أمرت أن أجلب
عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال
له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال
عمر بن الخطاب هو ما أردت. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في
الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك
أحسن ما سمعت في ذلك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية
والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس
أنها تطليقة واحدة. مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت

مبتوتة منه إن لم يدخل بها وثلاث تطليقات بمنزلة البتة. قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

ما يبين من التمليك

مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت فعلته. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي.

ما لا يبين من التمليك

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق. قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما.

الإيلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك وذلك الأمر عندنا. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة. مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها. قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب. قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة. قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق

قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا

ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها أنه لا يوقف
ولا يقع عليه طلاق وأنه إذا أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وإن مضت
عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك
قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفئ وإن مضت عدة الطلاق
قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان
يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ امرأة قال مالك ومن حلف أن لا يطأ
امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك
إيلاء وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا
يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل
الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامرأته
أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء قال مالك وقد بلغني
أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء

إيلاء العبيد

مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه
واجب وإيلاء العبد شهران

ظهار الحر

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق
امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه
إن هو تزوجها فأمر عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر
كفارة المتظاهر مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر
كفارة المتظاهر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر
من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك
قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين

مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه
إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا
قال مالك ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال مالك
والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار
قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها
وإصابتها فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فإن تزوجها بعد ذلك لم
يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته أنه إن أراد
أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء
في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفيء من تظاهره مالك عن هشام بن عروة أنه سمع
رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت
فهي علي كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة

ظهار العبيد

مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد واجب وصيام العبد في الظهار
شهران قال مالك يريد أنه يقع عليه فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد أنه يقع
عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار
شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب
يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق
به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها

صرفة وتلك هي به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون
تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت
أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها
بعد أن يمسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها
زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت
إلي حفصة زوج النبي عليه السلام فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن
تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء
قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا مالك أنه
بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها
تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت قال مالك في الأمة تكون تحت العبد
ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها وهي
تطليقة وذلك الأمر عندنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول إذا خير
الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال
زوجها لم أخيرك إلا واحدة فليس ذلك له وذلك أحسن ما سمعت قال مالك وإن
خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث جميعا إنها
إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت
سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما
شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله
أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها مالك عن نافع
عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر

ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها
أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال مالك فهذا
الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها
بأكثر مما أعطاها

طلاق المختلعة

مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت وعمها إلى عبد الله بن عمر
فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان
فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية أنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح
جديد فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق
الآخر وتبني على عدتها الأولى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك
إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا
فذلك ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى
عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله
فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم رسول
الله عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال له
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى
أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال
يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل
فقال رسول الله قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا
وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد
بالمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن
لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال مالك
السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به
الولد ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر
حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته
ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه فهذا الأمر عندنا
والذي سمعت قال مالك إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل
يقر بحملها ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها
وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على
من قذف مملوكة حد قال مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية
يلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا
قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية
أو اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد
يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم
يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت
المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الأمة المملوكة
يلاعنها زوجها ثم يشتريها إنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت
أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل
بها فليس لها إلا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه
إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية
موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال
مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه
قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن
تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس
إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل
يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت
إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير
وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق
امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر
ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة
فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا
هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى
تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال
مالك والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها
والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض

ميراثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها. مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج
أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض. مالك أنه سمع ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال
إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما
طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية
وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت
أنا أرثه لم أحض فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب. مالك أنه سمع
ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه. قال مالك
وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث
ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث. قال مالك والبكر
والثيب في هذا عندنا سواء.

ما جاء في متعة الطلاق

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة. مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها
صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها. مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل
مطلقة متعة. قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك. قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج
النبي عليه السلام أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها
فأمره أزواج النبي عليه السلام أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج
آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك.
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي
عليه السلام طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت



عليه. مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان
لأم سلمة زوج النبي عليه السلام استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين
فقال زيد بن ثابت حرمت عليك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق
العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة
الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من
أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما أن يأخذ
الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه.

نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا
نفقة وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة. قال مالك وليس على حر أن يسترضع
لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما يملك سيده إلا بإذن سيده.

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة
فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر
وعشرا ثم تحل. قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم
يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها
زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها. قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال
بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها
أو في امرأته. قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو
غائب ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه
إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها.
قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود.

ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي عليه السلام
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء
طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها انتقلت حفصة بنت عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب
فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس
فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون
ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد
الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة مالك
عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم
من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن
ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي
بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت
المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما
ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق
الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال
مالك وهو الامر عندنا مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وحلت مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء مالك انه سمع
ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت مالك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت
اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك

عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى
ابن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن
الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة
فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن

٩٧

غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا
يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر مالك
عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي عليه السلام وكان طريقه الى المسجد وكان
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء
على من الكراء فقال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم
يكن عندها قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال
تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن
هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال
انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به مالك انه سمع ابن
شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا
فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل
عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما
حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة
تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها

انها تعتد عدة ذات الحيض قال [illegible] فان ارتابت بعد [illegible]
فانه لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه
قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها
فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلاثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق
للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها
تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل
الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة
اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل
الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما
مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه
واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها
كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها
وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت
من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

مر لم ينكح

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد

الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة
بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول
لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا
وكذا فحنث فقال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه
اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء
واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما مالك انه سال ابن
شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك
فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف
اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون
عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها مالك
عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا
قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال له طلقها والا والذي يحلف به فعلت
بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر
بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك
بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد

الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي
عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى
جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان
يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي
حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان
ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء
عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله
تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي
ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول
بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل
قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم
يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن
عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين
وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج
النبي عليه السلام فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب
فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت

حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن
مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة
زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر
الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن
عباس الى ام سلمة زوج النبي يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة
الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا
حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله
عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له
من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت
له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة
اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة
البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر

عذرا قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها.

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

قال مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر

عدة الأمة إذا توفي عنها سيدها أو زوجها

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب عن أم ولد لأبي أيوب أنه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق

مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها قال مالك ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم

ما جاء في الإحداد

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي عليه السلام تقول جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض

بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او
غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة مالك عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وعن حفصة زوجي النبي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء
بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما
كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او
شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيبا فان دين الله
يسر مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال مالك تدهن المتوفى عنها
زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس
المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا
تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء
من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على
ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو
صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على
الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة
البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال
مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك سيدها ولا على امة يموت
عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر والزيت

تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه ❁ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاعة

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت حفصة يا رسول الله لو كان
فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت
عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة
بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم مالك
عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت
احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا
اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في
الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام
المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم
ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر
رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة
انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة

واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة
ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت
اللحم والدم مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن كثيره وقليله
لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن
أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى
رسول الله زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه
بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول
وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما
أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم
فإخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه
رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر
ابن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا
وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها
من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن
من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك
الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله سهلة بنت
سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا
يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في
رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا

معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر
ابن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها
فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك
فإنما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى
الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى
الأشعري لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل
فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة إلا ما كان في
الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن
جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك
فلا يضر أولادهم قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من
القرآن قال مالك وليس العمل على هذا تم كتاب الرضاعة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد
أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا
أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك
فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة

أو كراء الدابة فيما أعطيته لك باطل بغير شيء قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن
يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبد
ين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا حتى
يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم قال مالك ولا بأس
بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه قال مالك ولا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر
لا يدرى أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو ميت وذلك يضع
من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع
فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه
المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله
في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى
إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار
له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في
ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة
دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل
الذي باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى
أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين
دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه
صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي

مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى
به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت
للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن أعتق العبد أو كاتب تبعه ماله وإن
أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه

العهدة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل
كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو
الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان
حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
فإذا انقضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث
أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن
كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في
الرقيق

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثماني
مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه
لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله
بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بألف وخمسمائة درهم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت
أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة أنه كان
به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك
العيب قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب
يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا
مثل القطع والعور وما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد
بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم
اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد
فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار
وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما
تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من رد وليدة

من عيب وجدها بها وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه. قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما تقاما صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما. قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه أنه يرده بذلك العيب وتكون له إجارته وغلته وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له وهذا الأمر عندنا. **قال مالك** الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق.

ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعتها

فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لأحد. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء. قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها ولا يهبها وما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها.

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها. **مالك** عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها.

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. **مالك** عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه. **مالك** عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر. **مالك** عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا. قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت

وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه.

بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة. قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع.

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له. مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة. قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

ما يجوز في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه. مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا. مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك

وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك. قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني منه من نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه ولم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك.

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك.

المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا. مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال

لا باس بذلك قال مالك ونهى رسول الله عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء
من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن
او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من
الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط
او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز وما اشبه ذلك من
السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة
كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد
فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا
وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لي اضمن لك ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا
ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه
ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد
على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء
فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك
هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص
من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك
هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما
زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود الابل والبقر اقطع
جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد
فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر
حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله
وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا اذا
قال الرجل للرجل له الخبط والنوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر
ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا
وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك
فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع

جامع التمر

قال يحيى قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم
مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يؤخذ عاجلا ويشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن
وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه
ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به وان انشقت الراوية فذهب
زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال وقال مالك واما كل
شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ
المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه
البائع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان
عليه ولا يفارقه حتى ياخذه فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين
وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا
نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى
ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشتري من
الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من
الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك
لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر
صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان اخذ العجوة
التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى
العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه
صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة
اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار
فياخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح قال مالك وسئل عن الرجل يشتري الرطب
من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك
يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي دينار رطبا
اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع
الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا
له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا

أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإنما مثل من له أن يكون
الرجل الذي له راحلة بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار أو العمال لغير ذلك من
الأعمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة ذلك الكراء العام أو كراء ذلك المسكن أو
تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد
أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن
يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف
الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما
بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض
المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو
المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا
يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج وبينه وبين
الحج أجل من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك
كان إنما يسلفه ذهبا على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى
له فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت
عليه على وجه السلف عنده قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما
استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما
وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما وينقد أثمانهما
فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا
لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه
أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد
عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على
صاحبه حتى يستوفيه.

بيع الفاكهة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها
أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه

ببعض

ببعض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين
فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا
يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز
والرمان وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر
ويكون فاكهة قال فأراه حقيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به.

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

والورق

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا
آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة
بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله أربيتما فردا. مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي
الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز. مالك عن حميد بن قيس المكي عن
مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن
إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك
قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد
الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله
بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.
مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر
من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا
مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية
أنا أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء
على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا
بمثل وزنا بوزن. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب
والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء
هو الربا. **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وإن استنظرك
إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا. **مالك**
أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز. **مالك** عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال ويوزن بما يؤكل أو يشرب. **مالك**
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد
في الأرض. قال مالك ولا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب
جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة
فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فإن اشتري ذلك
جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع
المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وإنما
ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا
ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس. قال مالك من اشترى مصحفا أو
سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشتري
من ذلك وفيه الذهب بالدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون
فيه تأخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان
ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا

في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة
دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا
تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء
وهاء. قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده
انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك
إلى أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة
الدين أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب
أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من
ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه.

المراطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة
الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى. قال مالك الأمر عندنا في بيع
الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وإن تفاضل العدد
والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير. قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب أو ورقا
بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من
غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال
بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا لأن
يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه. قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا
ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة
إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه. قال مالك في الرجل يراطل الرجل
ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه
ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك
مثلا بمثل إن ذلك لا يصلح. قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب
الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على
ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية وإنما مثل ذلك مثل

باب الأمر المنهي عنه

رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ونصف من تمر كبيس فقيل له إن هذا لا يصلح
فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب
العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس
أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة
شامية فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من
شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما أعطاه إياه
لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التمر قال مالك
وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل فلا
ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ليجاز
ذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف
المرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء
الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ
معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام
أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره فليبعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان
سواه قبل أن نبيعه. مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن
الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده
عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. مالك أنه بلغه أن صكوكا
خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم
قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي عليه السلام على مروان

ابن الحكم فقال أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذاك فقال هذه الصكوك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتتبعونها ينتزعونها
من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها. مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل
إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول
له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا
ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس
عندك. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن
المسيب إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام
المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم
فنهاه عن ذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما
برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه
القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل
والجبن والبزر واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل
حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب. مالك عن كثير
بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب
إلى أجل ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه. مالك
عن ابن شهاب بمثل ذلك قال يحيى قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري
الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن
يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة
قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب
التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من
أهل العلم فلم يروا به بأسا

السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام
الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد
صلاحه. قال مالك الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل
الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ
منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن
شيئا حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة
غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك فإن ندم المشتري
فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم
ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله
فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى. قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري
حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة
ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء
يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما
تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم
يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو
نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع. قال مالك ومن سلف في حنطة
شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل قال وكذلك من سلف في صنف من
الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل وتفسير ذلك
أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر
عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ
أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه
خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله. مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله. مالك أنه بلغه

عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك. قال مالك وهو الأمر عندنا. قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر
ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا
من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد. قال مالك ولا يباع شيء
من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي
حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب
والأدم كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق
والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيد. قال مالك وإذا
اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه
اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين
من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس
باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل ولا تحل صبرة
الحنطة بصبرة الحنطة. قال ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك أنه لا
بأس أن تشترى الحنطة بالتمر جزافا. قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان
اختلافه فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير
فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك
أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس
به. قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري
كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما
كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا
ولم يعلم المشتري بذلك فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل
العلم ينهون عن ذلك. قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير إذا
كان بعض ذلك أكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به
وإن لم يوزن. قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من
التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه
إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل
صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن

قال مالك والذي فيه بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه
بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك
بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل
حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع
الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى
بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما
مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام
هذا لا يصلح قد نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام
لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما
ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي
أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى قال مالك
في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه
الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي
قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه
بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان
الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام
قبل أن يستوفى لنهي رسول الله عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس
بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على
وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص
فيقضى دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا
بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل
له قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع على وجه

المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي
أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل
ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه
سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا
بأس به قال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو
بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك
بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك
ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا ينبغي له
أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد
على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان
يجوز له أن يستثني منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه قال مالك وهذا
الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول
من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب
على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف
شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب
بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر
وإما أن ترفع من سوقنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا
له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى
راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك أنه سأل ابن
شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل قال ولا خير في الجمل
بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل وإن أخرت الجمل والدراهم

فلا خير فيه [illegible] قال مالك ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من
الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى
أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم
تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ
البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك
فلا يشترى منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه
من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى
أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما
وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في
الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في
بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد
شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد
ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى هل
توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان
مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من
ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين مالك عن أبي الزناد عن سعيد
ابن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم فقال أبو الزناد فقلت لسعيد
ابن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها
فلا خير في ذلك قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان
باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام
ابن إسماعيل ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش
أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن
يكون مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم وما أشبه ذلك من
الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه قال مالك
وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض
متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل

في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني
بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن
قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير
ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا
بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك
البيع جائزا قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب
من الإتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق
وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل وإن كان من صنف
واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه
فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل
وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين
من الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة فلا يشترى
منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس
ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس

تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من
صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير
الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق
أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل
فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن
يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه
دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها
من صاحبها بأكثر مما سلفه فيه فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك
من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل
الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل
بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه
لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي
ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر
ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين على رجل آخر قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة
مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها
من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض
يقبضه ولا يؤخره قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من
صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف
دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب
أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه أنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب
التي يعطيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح وإن كان
ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف
الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من
النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتبن والكرسف وما أشبه
ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن
يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه من صنف
واحد اثنان بواحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن
يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا
في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد
إلى أجل قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا
فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه
منك إذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا
قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى
والخبط والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان
فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتري من هذه
الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي
اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء
والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة
شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى
أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك أنه بلغه أن القاسم
ابن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل
فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا
أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين قال مالك إنه لا
ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة

كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة
بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل فقد وجب عليه البيع بأحد الثمنين إن ذلك
مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين
في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني
عشرة أصوع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصوع بدينار
فقد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحاني
فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة أو تجب عليه خمسة عشر صاعا
من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو
أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف
واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت
دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك
بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب
البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر إن تلك
الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم
المخاطرة قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث
من النساء والدواب لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا
أو قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته
كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في
بطونها وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك
بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع
الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله
ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه
أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة قال ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان
بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان

بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك في
رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة
وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو
بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما
عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون
ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فأما أن يبيع
رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع
ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء وضعه
له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الأمر عندنا

الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله نهى
عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين
ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ
الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه
من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج
في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع
الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في
جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك
في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم
التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس
يشبه الملامسة

بيع المرابحة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا
آخر فيبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كراء بيت فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح إلا
أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به
قال مالك فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب
فيه الربح كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت إنه لا يحسب له فيه ربح

فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح وإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ
بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب
أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو
يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه
بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع
بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به
البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربح المبتاع قال مالك وإذا باع
رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت
عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته
يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا
يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وإن أحب ضرب له الربح
على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي
بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك
وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها
قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم
قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون
ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها
به لأنه كان رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة
على البائع بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج

البيع على البرنامج

قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك
أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه
فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه
إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له أصناف
من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا
ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من

البز

البز بأسمائه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم
ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج
الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا
كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا
عندنا حد معروف ولا أمر معمول به. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو
يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن
أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك
ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا والخيار
للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه قال مالك الأمر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير
ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري
بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن حلف قيل للمشتري
إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن
حلف برئ منها وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه

في الربا والدين

مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت
بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم
وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله. مالك
عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل
عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره
ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه. مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية
أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ
وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل قال مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه

عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه
قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل
فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين
إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال مالك وإنما كره
ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر
له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو أيضا
يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي
عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في
الأجل

جامع الدين والحول

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة أنه سمع
رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع إلا ما آويت
إلى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة
إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقها وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه
ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع إن ذلك ليس
للمشتري وإن البيع لازم له وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري
على أخذها قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي
يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله
إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه
مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى
الربا وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو
مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب
ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت وذلك أن
اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم أم لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا
اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به
فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك أيضا

عيب آخر أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا
يصلح قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده
أصله أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير
فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل فلهذا
كره ذلك وإنما تلك الدخلة والدلسة

ما جاء في الشرك والتولية والإقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها أنه إن اشترط أن
يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكا
في عدد البز الذي اشتري منه وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في
الثمن قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره
قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير
للثمن فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت
به ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم أدرك السلعة
شيء ينتزعها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشرك
بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله إلا أن يشترط المشرك على الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة
البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه وإن تفاوت ذلك وفات
البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر
هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني
وأنا أبيعها لك وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة
هلكت أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من
السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل
أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير
ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر

ما جاء في إفلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه

من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة
الغرماء. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله قال أيما رجل أفلس فأدرك
الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره. قال يحيى قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس
المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري قد باع بعضه
وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد
بعينه فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون
فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له. قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا
أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا
ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان
إن ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن
البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة
بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان. قال مالك وتفسير ذلك أن تكون
قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم
وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان. قال
وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا
العمل فيه. قال مالك فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك
السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها
فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه
شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وإن شاء
أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له. قال مالك فيمن اشترى
جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع
إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك.

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استسلف رسول الله بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني

رسول الله أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال
رسول الله أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء. مالك عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها
فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر
قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة. قال يحيى قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف
شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم
يكن ذلك على شرط منهما أو عادة فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه
ولا خير فيه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان
بكر استسلفه وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فإن كان ذلك
على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا
لا بأس به.

ما لا يجوز من السلف

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه
إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل يعني حملانه. مالك أنه
بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد
الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه
الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف
تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى
أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته
فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره
لك ولك أجر ما أنظرته. مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا
فلا يشترط إلا قضاءه. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف
سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا. قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه لا بأس
بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال
ما لا يحل فلا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا
له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون

عن ذلك ولا رخصة فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم. قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ونهى عن النجش قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك.

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة. مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها. مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى. قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا. قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى

اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح. قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له. مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك.

كتاب القراض

ما جاء في القراض

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما.

ما يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة. قال مالك ولا باس بان يعين المتقارضان

كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما قال مالك ولا بأس أن يشتري
رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط
قال مالك فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز
لا بأس به لأن الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من
كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا إن ذلك يكره
حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله
فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية
المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا
يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما الربا فإنه لا
يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره
لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه ألا يشتري بماله إلا
سلعة كذا وكذا أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من
قارض ألا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك قال ومن اشترط على من قارض
ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره
ألا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا
دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف الربح
له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى شيئا
من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن
إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من
الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا
دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه
دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح
ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا
فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه قال فإن دخل
القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي
للذي يأخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا ولا
يتولى منها شيئا لنفسه فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على
شرطهما فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما
أنفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما
تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو
أكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين
لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه
لأن القراض لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه فإن بدا لأحدهما
أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب المال
أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فإن بدا
للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه قال مالك ولا
يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة
لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط
عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه
ألا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير له أجيرا بأجر ليس بمعروف قال
مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان
قال مالك لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى
من سنة المسلمين فيه فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح
من أجل موضع الضمان وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان وإن تلف

المال أن على الذي أخذه قراضا الضمان لأن شرط الضمان في القراض باطل. قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام في المال إذا لم يعد أن يعينه في المال لا يعينه في غيره.

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك فإن فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فإن جهل ذلك حتى يمضي نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض في بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله.

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله إلى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال.

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال مالك إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الأول وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده. قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال. قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه مالا من القراض فابتاع به سلعة لنفسه قال إن ربح فالربح على شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان. قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضهما وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى.

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا أنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي منه بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك

من رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة في
القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض وهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب
منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم
فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم
فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال
فان حلله ذلك فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك
شيئا له مكافاة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى
به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال فهلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض
المال قال فان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك
لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال
وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال
فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة
ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك المال فاذا
اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع
بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا
او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها
له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه
وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة
مؤونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف
من صاحب المال او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو
ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فان صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه
المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف

ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب
المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده
قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يدفعه اليه قراضا ان شاء او يمسكه قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا
احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون
قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا
يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ
شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا
ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه
دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله
فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء
حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة
صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة
صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي
بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له
هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال مالك لا احب ذلك
حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون
العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب

المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما آخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي على هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بإقراره إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وإن كان شيئا له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر أقركم على ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه **مالك** عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال مالك وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك فإن ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء قال وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء قال مالك وإن كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك أم يكثر قال مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير له أجيرا بذلك يقول أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها وأقارضك في كذا وكذا

من العامل على أن تعمل لي بعشرة دنانير لسنة مما أقارضك عليه فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح
وذلك الأمر عندنا. قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها
على المساقى شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر
هذا وما أشبهه على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه
غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها أو عين
يرفع رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة يبنيها
تعظم فيها نفقته. قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي
هاهنا بيتا أو احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل
أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. قال مالك فأما إذا طاب الثمر
وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل يسميه
له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك إنما استأجره بشيء معروف معلوم قد
رآه ورضيه. قال فأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط ثمر أو قل ثمره أو فسد
فليس له إلا ذلك وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما
الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال مالك السنة في المساقاة عندنا أنها
تكون في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو تين أو فرسك أو ما أشبه ذلك من
الأصول جائز لا بأس به على أن لرب الحائط نصف الثمر من ذلك أو ثلثه أو ربعه
أو أقل من ذلك أو أكثر. قال مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل
فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة. قال مالك
لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد
طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل وإنما مساقاة
ما قد حل بيعه من الثمار إجارة لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه
على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك
بالمساقاة وإنما المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه. قال مالك
ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة. قال
مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير

والدراهم

والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة. قال فأما الذي يعطي أرضه البيضاء
بالثلث أو بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة
وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه
به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا
لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجره للأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في
سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي. قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه
ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره. قال مالك وإنما فرق بين
المساقاة في النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى
يبدو صلاحه وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها. قال مالك والأمر
عندنا في النخل أيضا أنها تساقى السنين الثلاث والأربع أو أقل من ذلك أو أكثر
قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن
ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل. قال مالك في المساقى إنه لا يأخذ من صاحبه الذي
ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء لا يصلح ذلك
ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام
ولا شيء من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح. قال مالك والمقارض أيضا بمنزلة
المساقى لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة وما
دخلته الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يدري أيكون أم لا
يكون أو يقل أو يكثر. قال مالك في الرجل يساقي الرجل الأرض البيضاء فيها النخل أو
الكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء. قال مالك إذا كان
البياض تبعا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن
يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك أن البياض
حينئذ تبع للأصل. قال وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه
ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء
وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض وتكرى
الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من
الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل
هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف

موقوفا عليه الى أمد بلغه كان من أمانة من ضمنه كان على الأول ولا امر فيه ذلك عندنا الذي
عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو
فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر
والحلية قيمتها الثلث او اقل.

الشرط في الرقيق في المساقاة

مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب
الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا
انه تخف عنه بهم المؤونة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته وانما ذلك بمنزلة
المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة
احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين
وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا قال والواثنة الثابت ماؤها التي
لا تغور ولا تنقطع ماؤها قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره
ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على
رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا
ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق المال
احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان
صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل
ذلك قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق
او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه.

ما جاء في كراء الارض

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع
بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به مالك
عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق
فقال لا بأس به مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا
بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن
رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها مالك انه بلغه

ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت
اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء
كان عليه من كرائها ذهب او ورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه
بالذهب والورق قال وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما
يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك تم كتاب كراء الارض.

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة
فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الشفعة الا بين الشركاء مالك
انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في
ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولم يعلم احد قدر قيمتهما فيقول
المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون
دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان شاء ان يأخذ
صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة
دون ما قال المشتري قال مالك من وهب شقصا من ارض او دار مشتركة فأثابه
الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاءوا
ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك من وهب هبة
في ارض او دار مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه ان يأخذها بقيمتها
فليس ذلك له ما لم يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل
اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فأراد الشريك ان يأخذها بالشفعة
قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدي
الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض

المشتركة قبل ذلك قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته وليس
لذلك عندنا حد تقطع الشفعة إليه قال مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده
ثم يولد لأحد النفر ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن
أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا قال
مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه
إن كان قليلا فقليلا وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا فيها قال فأما أن
يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء أنا آخذ من الشفعة
بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك وإن
شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه فليس للشفيع إلا أن
يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء
له قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها
ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة إنه لا شفعة له فيها
إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بشفعته وإلا فلا حق
له فيها قال مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة
يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها
بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار أو أرض وحيوانا
وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري
خذ ما اشتريت جميعا فإني إنما اشتريته جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته
في الأرض أو الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن
الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا
يأخذ من الحيوان والعروض شيئا إلا أن يشاء ذلك قال مالك ومن باع شقصا من أرض
مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته
إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما
بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب
كلهم إلا رجلا واحدا فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ
بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك وإن تركوا أخذت جميع
الشفعة قال مالك ليس له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يترك فإن جاء شركاؤه أخذوا

منه أو تركوا إن شاءوا فإذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا أرى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال إذا وقعت الحدود في الأرض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك
ولا شفعة في طريق صلح فيها القسم أو لم يصلح قال مالك والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة
دار صلح القسم فيها أو لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة على أنه فيها
بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري إن ذلك
لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فإذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك
في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث إن له
الشفعة إن ثبت حقه وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري إلى يوم يثبت حق
الآخر لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سيل قال فإن طال
الزمان أو هلك الشهود أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء
لطول الزمان فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره على غير
هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك
حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم
ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض
بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة
ثابتة في مال الميت كما هي ثابتة في مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت
قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا
بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض وإنما الشفعة
فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال
مالك من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا
وإما أن يسلم لهم السلطان الشفعة فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا
باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم

تم كتاب الشفعة بحمد الله تعالى وعونه

كتاب الفرائض

ميراث الولد للصلب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث
أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة
فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم
وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد
ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث
معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من
البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من
المتوفى بمنزلتهن أو أطرف منهن فإنه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من
بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه
واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس
لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن
هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف
منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف قال مالك الأطرف هو الأبعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال يحيى قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه النصف
فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي
بها أو دين وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك
ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين
وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن
لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

من بعد وصية توصون بها أو دين

ميراث الأب والأم من ولدهما

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل
العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه
يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرك
الأب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان
للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة وميراث الأم من
ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك
من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها
فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا
إلا في فريضتين فقط وإحداهما أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فللمرأة الربع وللأم الثلث
مما بقي وهو الربع من رأس المال والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون
لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فمضت
السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا

ميراث الإخوة للأم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا
مع ولد الأبناء ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب
شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى
فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى وذلك أن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في
هذا بمنزلة واحدة

ميراث الإخوة للأب والأم

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر

شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات
الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان
له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان للإخوة للأب
والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد
ابن ذكرا كان أو أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا
اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ
ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم
بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة
للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها
شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت
زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها فكان لزوجها
النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر
مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك
أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه

ميراث الإخوة للأب

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد
من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم
كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب
والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم
والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب فإن لم يكن
بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن فإنه
يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة
الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض

المسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب للذكر مثل
حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن كان الأخوات للأب والأم امرأتين
أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن
يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا
فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثى وهم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله
عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم
يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف
مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث مالك
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس
اليوم مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو
يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى
ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة
فيعطون فرائضهم فما فضل من المال السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال
السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم
أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي
بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث
مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل
حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد
وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة
تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها
وأختها لأمها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأب

وكان النصف لهم جميع شركهم الجد ونصيبه الاخت فيقتسمانه اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن
معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون
الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام
لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة
من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة
للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها
تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها
وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها
ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء
وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو
بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها
ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في
الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر
الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه
بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال مالك
الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع ام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان

الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس
فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام
قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب
وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان
السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه
الثبت عن رسول الله انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر
ابن الخطاب فقال ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان
الاسلام الى اليوم.

ميراث الكلالة

عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلالة فقال له رسول الله يكفيك من ذلك الاية التي نزلت في الصيف اخر
سورة النساء قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء
التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه
الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك واما
الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء
عليم قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد
فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث
منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور
ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث
والجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان

لهم لأنهم صفقوا من أهله ولولا أن الجد كان فأخذ لهم الثلث أخذه بنو الأم فإنما
أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من
الإخوة للأب وكان الجد سوا أولى بهم من الإخوة للأب

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخبر فيها فأتى به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو ابن الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن

الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والخالة والعمة لا يرثون بأرحامهم شيئا وأنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وأنه لا ترث أحد من النساء شيئا إلا حيث سمين وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من أعتقت هي بنفسها قال الله تبارك وتعالى في كتابه فإخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث أهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره أنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر أن أجعل ماله في بيت المال مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي

الميراث

أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب
أحدا عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن
ميراثه • من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك •
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل
يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه
شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الأمر الذي لا
اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين
هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإذا لم
يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن
بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء قال يحيى وسمعت مالكا
يقول لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم
والشهداء وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه فيقول بنو الرجل
العربي قد ورثه أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات قبله
وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء قال مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم
يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما أخ لأبيهما فلا يعلم أيهما مات قبل
فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء قال مالك ومن
ذلك أيضا أن تهلك العمة وابن أخيها أو ابنة الأخ وعمها فلا يعلم أيهما مات قبل
فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا ولا يرث ابن الأخ من عمته
شيئا • ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا •
مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم ويرث
البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورثت إخوته لأمه حقوقهم
وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى
ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا

[illegible]

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء قال يحيى قال مالك وهو رأيي قال يحيى قال مالك فإن هلك المكاتب
وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم
ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته • مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان
لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته
فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب
إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله
بين ابنته ومولاه قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه
إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت
بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ يتلو هاتين الآيتين ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ ﴿فإذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ قال مالك وإنما ذلك
أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض أهل العلم
يقولون في قول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾
أن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال فهذا الذي سمعت
من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن
عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة
آلاف درهم قال مالك الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه
ولده إلا أن يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه
سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم هو به ولا سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك
الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها
من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها أن المكاتب إن مات
قبل أن يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله عز وجل وإن أدى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب
عبده قال ينظر في ذلك فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف
عنه فلا يجوز له ذلك وإن كان إنما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء

المضي والعون على كتابته ورأى ذلك جائزا له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له إنها إن
حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها فإن لم تحمل
فهي على كتابتها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين إن أحدهما
لا يكاتب نصيبه منه أذن له بذلك صاحبه أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك
يعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون
على الذي كاتب بعضه أن يستتم عتقه فذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فإن جهل ذلك حتى يؤدي
المكاتب أو قبل أن يؤدي رد إليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه
على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى قال مالك في
مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره فاقتضى الذي
أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال
مالك يتحاصان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فإن ترك
المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي
بينهما بالسواء فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى
صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لأنه إنما اقتضى
الذي له بإذن صاحبه وإن وضع عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي
له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى
أن يرد شيئا مما أخذ.

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة
واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء فإن قال
أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون
بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة
عبده أحد إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه إن تحمل رجل
لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له أخذ

ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب
عتق فيكون في ثمن حرمة ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مملوكا
له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها إنما هي شيء إن أداه
المكاتب عتق فإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء
أولى بذلك من سيده وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك إذا
كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم حملاء عن بعض
ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا
هو أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن
كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة
التي قضيت من مال الهالك لأن الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا
به من ماله وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه
لم يرثه لأن المكاتب لم يعتق حتى مات.

القطاعة في الكتابة

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها
بالذهب والورق قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين
فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله
بينهما فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما
دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو عجز لم يكن لمن قاطعه شيء
من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع
مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من
القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك
مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان
ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب
وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه
إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن
أبيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين رجلين

فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه
أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك هو بينهما لأنه إنما اقتضى الذي له عليه
وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذي قاطعه أن يرد على
صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وإن أبى فجميع
العبد للذي لم يقاطعه وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد
على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وإن كان الذي تمسك بالكتابة
قد أخذ مثل الذي قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما على نصف حقه بإذن صاحبه ثم
يقتضي الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك إن
أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان العبد بينهما شطرين
وإن أبى أن يرد فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال
مالك وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع
أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به
ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي
قاطع عليه المكاتب خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان
للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب
يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب
وعليه دين للناس قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته
ولغرمائه أن يبدءوا عليه قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين
للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز
له قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما
عليه من الكتابة على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس بذلك بأس وإنما كره
ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه وينقده
وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن
يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا

دينارا وأنت حر فوضع عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا
دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس
فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل
عليه أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على كتابته
وإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك
الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي
عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد إلى
المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون
جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له
وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوا ثبتوا على كتابتهم
وإن لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا
له جميعا وإن شاء أسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن
أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين
معه في الكتابة فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع
إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ
سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم
وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم
فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه
ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب
ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع
إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور
أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم
يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى

يسيره وتحسب له ما ادى من كتابته

بيع المكاتب

قال مالك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه
بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان
دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من
العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب
او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره
قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها
اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه
عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب
المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من سهام
المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة
وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به
حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب
من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه
كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب
وذلك انه غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس
لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم
المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء
غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب
به من العين او العرض او غير مخالف معجل او مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك
ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف
عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به
عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا
يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد
ابيهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي

رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب
ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته
وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي
اشترى كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون
في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون
السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم
ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا
رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا
معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال
اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا
مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد
المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم
وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما
ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة
بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة
فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال
وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال
قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك
له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او
خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته

ولا يجب ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقته
قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومه كلها إلى سيده لأن يرثه ورثة
له ليسوا معه في كتابته ولا ولد له فقال مالك ذلك جائز له لأنه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته
ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر مني
بماله

ميراث المكاتب إذا عتق

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما
نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى إلى الذي تماسك بكتابته الذي
بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه
أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبة قال وهذا أيضا
في كل من أعتق فإنما ميراثه لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من الرجال
يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير موروثا بالولاء قال مالك الإخوة في الكتابة
بمنزلة الولد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم ولد ولو كاتب
عليهم أو ولدوا في كتابته فإن الإخوة يتوارثون فإن كان لأحد منهم ولد ولدوا في
كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع ما عليهم من
كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا أو خدمة أو ضحية أن كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب على أداء
نجومه كلها قبل محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت
حرمته ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر وما أشبه ذلك مما يعالجه هو
بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية أو كسوة أو
شيء يؤديه فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه
ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده
الذي أعتقه قبل عشر سنين فإن ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي
عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه
إنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني

فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع
سيده ذلك إلى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه
اشترط ذلك أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أو
أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه
فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه

ولاء المكاتب إذا عتق

مالك إن المكاتب إذا أعتق عبده إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك
سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء
المعتق لسيد المكاتب فإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال
مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه
فإن ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي كاتبه رجع
إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن
كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له
الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب
الذي له عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي لم يترك له
شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لأن الذي صنع
ليس بعتاقة وإنما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات
وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب إن ذلك
لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم
ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنه إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز
المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة
قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك
ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له
في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه
قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه

لغيرهم من ورثة سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن اعتق نصيبه فإنما
ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال.

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم
دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس
مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع
القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي عنهم
وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك
الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا إن
لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهم شيئا وليس عند
واحد منهم عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له.

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه
من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه فإن أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب
حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم قال
مالك في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم
سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب
وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن
يفعل ذلك طائعا من عند نفسه.

الوصية في المكاتب

قال مالك إن أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت أن المكاتب
يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فإن كانت القيمة
أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم
التي بقيت عليه وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه إلا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من

الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن كان الذي عليه من كتابته
أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه إنما ترك الميت
له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية أوصى بها قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت
قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة
درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب
عبده عند موته أنه يقوم عبدا فإن كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال
مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتي دينار
عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى
له بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن
قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لأن الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا
ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فإن أحبوا
أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وإن
أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا فذلك لهم لأن الثلث صار في المكاتب
ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثه وقد
أخذ ما ليس له قال فإن ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم وإن
أحببتم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت وإلا فأسلموا أهل الوصايا ثلث
مال الميت كله قال فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه
من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر
حصصهم وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع إلى أهل الميراث لأنهم
تركوه حين خيروا ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على
الورثة شيء وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه
فماله لأهل الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبة الذي عقد
كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند
موته ألف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته
ألف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر
القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما ذلك
كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة

المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت
نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع
الرجل عن مكاتبه الف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من
آخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت
الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم
قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة
حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف
الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على
آخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتأخيره لان ما استأخر من
ذلك اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل
ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب
او اعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه
قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب
ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء
الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت فقال ان لم يحمله
ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان
كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث
الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال
في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا تبدأ العتاقة على الكتابة
تم كتاب المكاتب

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في ولد المدبرة

قال مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها
ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل
الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم

الثلث قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها
احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة
او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك
في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك
وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط
ذلك المبتاع او لم يشترطه قال ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من
ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل
له لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه فولدت
قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال واذا
اعتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة
علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير
فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق
وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده
ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات
السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال
يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما
يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده من الثلث ما
يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في
صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا
سبيل له الى رد ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها
لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى
شاء ولم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة

حتى أموت فهي حرة قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث وإن كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا أعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد عتق المدبر الأول.

مس الرجل وليدته إذا دبرها

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وإنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد

المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته أنهما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر.

جراح المدبر

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده قال مالك والأمر عندنا في المدبر إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة إن شاءوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح وإن شاءوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فإن كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون

دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين الدينار
التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من
العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين
سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من
التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك وان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله
عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية
كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن
نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك فانه اذا زاد الغريم
شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان
لم يزد شيئا لم ياخذ العبد وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه
فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية
جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل
المدبر بما بقي له من دية جرحه

جراح ام الولد

قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله
الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر
من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه
واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل واذا لم يستطع سيد ام
الولد ان يسلمها لما مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس
عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها

تم كتاب المدبر بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

العتق والولاء

من اعتق شركا له في مملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق
سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا
ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت
بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده
الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره
فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدءوا العتاقة ولا اثبتوها
ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت الولاء فلا يحمل
ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله لانه ليس على ورثته في ذلك
ضرر قال مالك ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو مريض بعد موته لان الذي يعتق ثلث
عبده بعد موته لو عاش لرجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت له سيده
عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر
الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

اصل
فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليهم وهو في ثلث مال الميت لانه [illegible]
اصل
فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته اهـ

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت
ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق
باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال يحيى قال مالك
وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا
في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن
عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فوقع

الشعر قبل ان يعرف ثلاث وعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

مال العبد اذا عتق

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه
ماله قال مالك ومما يبين ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله
وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة
ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة
التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب
اذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا
باموال لهما ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة. مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها
قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا تجوز عتاقة
الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ
الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد
فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها
وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا فقالت انت رسول الله
فقال رسول الله عليه السلام اعتقها. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له
سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتقها
فقال لها رسول الله اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم فقال اتشهدين ان محمدا رسول

الله فقالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت فقالت نعم فقال رسول الله اعتقها
مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل
يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه. مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد
الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة
هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا قال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا
قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط
على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط
من عتقها قال مالك ولا بأس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال
مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي
ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا بأس ان يعتق
النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال فاما منا بعد واما فداء
فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تبارك وتعالى في الكتاب فانه
لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي
ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى
ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد
اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله نعم. مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال يحيى قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها

عن أهلها قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه

مصير الولاء لمن أعتق

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت
عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت
بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا
أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة
فقال رسول الله خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما
بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية
تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة إن
أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها
فقالوا لا إلا أن يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة
أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله نهى
عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي
من شاء إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء
ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله عن
بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له أو يأذن له أن يوالي من شاء
فتلك الهبة

جر العبد الولاء إذا أعتق

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه
ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي

أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم قال مالك إنه
بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات
أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من
الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا
عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها
الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته
لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي أمه قبل أن
يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد
أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن عتق
أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وإن العبد
كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء والميراث قال مالك
في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها
أو بعد ما تضع حملها إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد
كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة
لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا أعتق أبوه جر ولاءه قال مالك في العبد
يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع
ولاؤه لسيده الذي أعتقه وإن عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة
اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه
وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه
لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه
ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست
أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله

بن أبي بكر بن حزم أنه أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن الرجلين من بنيه هلكا وتركا أولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك هو فولده وولد إخوته في ولاء الموالي شرعا سواء.

ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم. قال مالك إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم. قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه أن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا. قال مالك ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه. قال مالك وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه وإن كان المعتق حين أعتق مسلما لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

وفي بعض النسخ تقديم الفرائض على الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله عليه السلام ما تجدون

في التوراة

في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال رسول الله أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله فرجم. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق. مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله فرجم. قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه. مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض

بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم فقال تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني
سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قال مالك والعسيف الأجير مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي
رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال له رسول الله نعم مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا
أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام
فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته
يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر
ابن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع
فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح
ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء
فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع
ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا
وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن
يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسي
بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن
المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال يحيى سمعت

قال مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك
أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي
ابن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت
مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم
أحصن أو لم يحصن

كتاب الحدود

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا له رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط
جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول
الله فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك
عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على
جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر
فجلد الحد ثم نفي إلى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع
عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره أن
ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد
وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد قال مالك الذي أدركت
عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير فقال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى سمعت

مالكا يقول والضفير الحبل مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه
استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة
لأنه استكرهها. مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن
عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد
من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا

باب ما جاء في المغتصبة

قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت
إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح
بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت
وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فإن لم تأت
فيه بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك
والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح
حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة.

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو
الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين مالك
عن زريق بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه
قال له يا زاني قال زريق فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته
لأبوأن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد
العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب إلي عمر أن أجز عفوه قال زريق
وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا
أو أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه في نفسه وإن افتري على أبويه
وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا قال يحيى قال مالك وذلك
أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة فإذا كان
ذلك على ما وصفت فعفا جاز عفوه. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل
قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه

إلا حد واحد. مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم
من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما
للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل
مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد
فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض
يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الأمر عندنا
أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد

ما لا حد فيه

قال مالك إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لا يقام عليه
الحد وأنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك في الرجل يحل
للرجل جاريته أنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم
تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية
ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل. مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في
سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك
فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة قال فاعترفت
امرأته أنها وهبتها له.

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم. مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح
أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن. مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده. مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي أنها قالت ما
طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن

حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع المولاتين
ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه
فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة
دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا
المراتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك
فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي فقطعت يده وقالت عائشة القطع
في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع
الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وان عثمان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قطع الابق السارق

مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر
الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال
لا تقطع يد الابق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم
امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ
عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته انني كنت اسمع ان العبد الابق اذا
سرق وهو ابق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول
كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من
الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا
سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع.

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له
انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه

فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله
هو عليه صدقة فقال رسول الله فهلا قبل ان تاتيني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان
فلعن الله الشافع والمشفع.

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم
فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو
بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر
الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه
به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر الصديق والله لدعاؤه على نفسه
اشد عندي عليه من سرقته قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم
يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع ما سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه
الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا مالك
ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا احدا فاراد
ان يقطع ايديهم او يقتلهم فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد او يقتل
العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي
تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها
الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان
عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك
في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع
يده قال مالك فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما
يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك
تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه وان لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها

وإنما ثمن ما سرق وهما ليذهبا به معا قال مالك في القوم يأتون البيت فيسرقون
منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا أو بالصندوق أو بالخشبة أو بالمكتل
أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم
يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم
فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج
منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما
تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه قال مالك الأمر عندنا أنه إذا كانت
دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع
حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار كلها هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن
غيره وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت
تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير
حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك الأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده
أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما
يجب فيه القطع فلا قطع عليه قال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على
بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده قال
وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها
فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال
وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل
يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي
سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان
في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه
القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما
إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى من سرقهما القطع فإن خرجا من حرزهما
وغلقهما فليس على من سرقهما قطع وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق
قال مالك الأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه
القطع فعليه فيه القطع قال وذلك أن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها

قال ولا يجب عليه فيه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه
في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد
مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن
خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده
وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه
رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال فما أنت صانع به قال
أردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في
ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال اقطع يد غلامي
هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون
درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم مالك عن ابن
شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى
زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى
بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم
من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال
لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة
يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده فقلت نعم قالت
فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه
بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم أن يوقع
على نفسه هذا قال وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه
غير جائز على سيده قال مالك وليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم
إن سرقاهم قطع لأن حالهما ليست بحال السارق وإنما حالهما حال الخائن
وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها إنه ليس عليه

فقطع وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل ذهب فجحده ثم ذهب فتلصص عليه بما جحده فقطع. قال مالك الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به أنه ليس عليه قطع وإنما مثل ذلك مثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد أن يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضا حد. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ

كتاب الأشربة

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما. مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين. مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا. قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد.

ما ينهى أن ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

ما يكره أن ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا. مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا. قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

ما جاء في تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام. مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها. قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة. مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة.

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما. مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت. مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم. مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا

فبيعت فقال عبد الله بن عمر إن أمر الله علينا وملائكته ومن جمع من الجن والانس
أي لا نامرهم أن يبيعوها ولا يبتاعونها ولا يعصروها ولا ينتبذوها ولا يستقوها فإنما
رجس من عمل الشيطان • كمل كتاب العقول والفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

• تبدئة أهل الدم في القسامة •

قال مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا فقال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البير. مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي عليه السلام فتكلم محيصة وحويصة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير أن رسول الله وداه من عنده قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين

إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال يحيى قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون أن يحلف كل رجل منهم خمسين يمينا قال وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير إلى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

• من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم •

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد

أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد
قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا إنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه
فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك فإن أراد النساء أن
يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين
استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا
الدم وأبى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ
القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك
لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا
خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا قال مالك وإذا ضرب النفر
الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم كانت
القسامة وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم
قسامة كانت قط إلا على رجل واحد

القسامة في الخطإ

قال مالك القسامة في قتل الخطإ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه
بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان
في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان
إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء
فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا
وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطإ ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات
الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته
لأولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل
خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم
يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فإذا
حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين

يمينا

يمينا بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم إن جاء أخ لأم فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن
كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء
الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده
بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة
في عمد ولا خطإ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عمدا أو خطأ
لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة
أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا أحسن ما سمعت. تم كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر العقول

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي
الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها
وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك
عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فأهل الذهب
أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق مالك أنه سمع أن الدية
تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من
أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون



مالك ان ابن شهاب كان يقول دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك عن يحيى
ابن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب
اليه معوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير
اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك
وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطإ في القتل

مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمن بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث
اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب
للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا
فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على
السعديين قال مالك وليس العمل على هذا مالك ان ابن شهاب وسليمن بن يسار
وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطإ عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك
الامر عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم الحدود
ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا
قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن
قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه
ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك
جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطإ

مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطإ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح
وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا فبرئ وصح
وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب
ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي عليه السلام عقل
مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى ولم
تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد

اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين
فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل
وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع
الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطإ الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا
به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

عقل المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل
الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل
قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها
تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما مما يكون
فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل
الرجل مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته
بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطإ ان يضرب
الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك قال
مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا
كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على
اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم
العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة
وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل
رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي
عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول

الله انما سن ام الحوار الكعار. مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ست مائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة خمس مائة دينار او ستة الاف
درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ست مائة
درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه
ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات
ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه
فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه
قال مالك واذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى
تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها
شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة
قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة
فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية. مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور
يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب
فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم. مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان
الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية
كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية
كاملة. مالك انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي
الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر
من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في
عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول في العين
القائمة اذا طفئت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في
ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال

قال

مالك قال مالك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا
قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل
الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف
الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان في
المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى
الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة
قود قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود قال
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما
يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من
الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل. مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها
ثلث عقل ذلك العضو قال وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال
وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا
عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع
عليه قال مالك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه
والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحي
الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما
عظم واحد. مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة

عقل الاصابع

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة
فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال
ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها
واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم

متثبتا أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل قال مالك وحساب الأصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة.

جامع عقل الأسنان

مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما.

العمل في عقل الأسنان

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان بن الحكم إلى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض.

دية جراح العبد

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه. مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين

قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن تصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد يجرح اليهودي والنصراني أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطى اليهودي والنصراني من ثمن العبد أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما.

دية أهل الذمة

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به. مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها.

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ. مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك. مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ

الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال
الجارح خاصة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في
قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على
العاقلة إلا أن يشاءوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد
له مال فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن
يشاءوا قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء
وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية
العمد شيئا ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من أخيه
شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم
أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية
دون الثلث أنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال
أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا
يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الأمر عندنا
الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله
من قيمة العبد شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما
بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة
من السلع.

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من
الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب
ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى عمر بن الخطاب
بذلك قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي
في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له
عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه
عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين

أخوا

أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل
شيء **مالك** أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية
في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد بن المسيب فهل يزاد
في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن
الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير
أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان
عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى
على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا
يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف
في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن
يرث من ماله ولا يرث من ديته.

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه قال مالك القائد
والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير
أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل
قال مالك فالقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه
قال مالك والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع
أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه
على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح وغيره فما كان من ذلك
عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان
عليه فيه ولا غرم قال ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها
الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم قال مالك في
الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في إثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر

فيعقلها جميعا أن على العاقلة التي جبرت الدية قال قال مالك في الصبي يأتي الرجل
ينزل في البئر أو يرقى في النخلة فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما أصابه من
هلاك أو غيره قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على الصبيان
والنساء عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من
الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي
تلزمه العاقلة إن شاؤوا وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد
تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر الصديق قبل
أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب فليس لأحد
أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل ولأن رسول الله عليه
السلام قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت قال مالك والأمر عندنا
فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها
قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ
به وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية فإنها تثبت على من قيلت له
يقال له ما لك لم تجلد من رماك بها فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل
أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك
كله قال مالك الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو
غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا وذلك أنه قد يقتل
القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك قال مالك
في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل
ذلك بهم إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على القوم الذين
نازعوه وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل
صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه
بلغه أن حفصة زوج النبي قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها
فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره

وهو

وهو مثل الذي قال الله في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من
خلاق فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه

[illegible] العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد
ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك الأمر المجتمع عليه
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو
ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل
العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد أيضا
أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى
في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد
الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك
أيضا

القصاص في القتل

مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر له
أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به قال مالك أحسن
ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين
الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل
بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين
الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله أن النفس
بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في
الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه وهو يرى
أنه يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد به الضرب
مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك
أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك
في الرجل يقتل الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين

القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او وليه
عليه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا
يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك وانما يكون له
القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا
دية قال مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله
عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت •

• العفو في قتل العمد •

مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن
قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال
مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل
يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند العفو عنه قال مالك في القاتل
عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن عاما قال مالك واذا قتل الرجل عمدا
وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفون
فعفو البنين جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه •

• القصاص في الجراح •

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه
ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح
المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه
او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برئ جرح المستقاد منه
وشل المجروح الاول او برئت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه
لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد
الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل
الى امرأته ففقأ عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا
لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او بالسوط فيصيبها
من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد
منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

• دية السائبة وجنايته •

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحجاج فقتل ابن
رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية
ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون
ديته فقال العائذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم •

• تم كتاب العقول بعون الله • بسم الله الرحمن الرحيم •

• الترغيب في القضاء بالحق •

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي
فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت
بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال عمر وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه
ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه •

• الشهادات •

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر
بشهادته قبل ان يسألها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم
على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا
ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر
اوقد كان ذلك قال نعم فقال عمر لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

• القضاء في شهادة المحدود •

مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم قال يحيى قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه قال يحيى قال مالك وكذلك السنة أيضا عندنا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود

ووقعت

ووقعت عليه وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل العبد قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فإن ذلك ليس على ما قال وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده قال وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين قال يحيى قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن

الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس
يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق إن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد
من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده فإن
أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وإنه ليكفي من
ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب ومن موقع
الحجة ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى قال مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه
دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم
قال فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن للورثة
منه شيء وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا لم نعلم
لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا
ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز
وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت
بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك
لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر
فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل
ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما
بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة
الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم
فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا

أو يخببوا

أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول
على شهادتهم قبل أن يفترقوا

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد
الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده
من النار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد
الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن
كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم
زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على
المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف
له مكاني قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن
ثابت يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من
ذلك قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن
يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن
للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا
لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد
الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر
ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط

ذلك المرتهن في رهنه وأن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه
إياها أن ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال
والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها
جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان
وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس
أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا
في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن
ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن
وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما
كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن
وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية
ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه
المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن
وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف
أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن
حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر
قال يحيى قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم
أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال إن كان يقدر على
أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما
فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع حقه
رهنه حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن
إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم

أعطي

أعطي حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال
إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن
وأقر الذي عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن
فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن ستة عشرة دنانير والحق الذي قيمته
للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه
أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر
مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل
مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه
فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجلين يختلفان
في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف
المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه
الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف
عليه ويأخذ رهنه قال مالك فإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى
أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي
حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت إنك رهنته به ويبطل
عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن لم
يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا
الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق
لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير
وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه
أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة
الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن
ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على

الذي زعم أن له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي بقي للمرتهن عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده الرهن صار
مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى
فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى
المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن
يأخذ كراء الدابة إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض
دابته وله الكراء الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان
الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الأول وإن كان استكرى الدابة البداءة
وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه
فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه في البداءة
ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء
ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها المستكري البلد الذي استكرى إليه لم تكن
على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال وعلى ذلك أمر أهل
التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه قال وكذلك أيضا من أخذ مالا
قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا
لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي
أخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه
فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار إن أحب أن يدخل معه في السلعة على
ما شرطا بينهما من الربح فعل وإن أحب فله رأس ماله ضامنا على الذي أخذ
المال وتعدى قال مالك وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره
صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير
ما أمره به ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ
ما اشترى بماله أخذه وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك
له

القضاء في المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة

١٥٨

بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل
يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن
كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة
على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن
يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير
إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان
ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال
يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما
يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة
إنما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في
ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول
إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه
ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه
فاضربوا عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي فيما نرى والله
أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة
وأشباههم وأن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم
وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل
منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب
فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام
ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى
والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من
يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر
ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد

القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله
عن الناس فأخبره ثم قال له عمر رحمه الله هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر
بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا
وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر
اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله فأشكل على معوية
ابن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب
عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما
هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلي معوية بن أبي
سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط
برمته

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في
زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه
النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين
إنه رجل صالح فقال له عمر بن الخطاب أكذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر
ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ
أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بإلحاق الولد بأبيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها
قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي
قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على
فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن

أخ

أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال
رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي يا سودة منه لما رأى من شبهه
بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله. مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية
أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت
فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها
إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية
قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك
عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما
أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر
فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير
وألحق الولد بالأول. مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب
كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد
امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا
فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا
لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر
بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني
الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت.
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في
امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي
ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة في هذا أعدل إن شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون
فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا ابنه أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان
واحد ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي
شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك أن يهلك

الهالك ويترك ابنين له ويترك ست مائة دينار فياخذ كل واحد منهما ثلاث مائة
دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد
للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر
اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر
بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي
اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم
ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من
النساء قال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا
احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا
بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة
شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر
ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في امهات الاولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد
الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا مالك عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم
ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا قد الحقت به
ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها
وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر
واخذ وغرس بغير حق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض
محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به
اولا وآخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن
الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما
ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا
والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل
الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جده ربيع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هي
اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب
فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الاموال

مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك
اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك
وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة

الذي بينهن متقارب فإنه يقام كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط
حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر بن الخطاب كثير بن الصلت
أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك
ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر
أعطه ثمان مائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا
في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة
البعير أو الدابة يوم يأخذها

القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم أن على الذي
أصابها قدر ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل
فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال
عليه فلا غرم عليه وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه
فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك
فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون
على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف
صاحب الثوب فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا يقول
في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي
أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا
لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس
ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول

قال

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له
عليه أنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي
أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف
فيه عندنا قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك
المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال وسمعت مالكا يقول إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره
قد علمه البائع فشهد عليه بذلك أو أقر به فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من
تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على
الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه قال فإن ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق أو عوار
فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه أو صبغه فالمبتاع
بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك
الثوب فعل وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل
وهو في ذلك بالخيار فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع
بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وإن شاء أن يكون شريكا
للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فإن كان ثمنه
عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد
منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما
حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله أكل ولدك نحلته مثل
هذا قال لا فقال رسول الله فارتجعه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق كان نحلها
جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من
الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما

هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت له يا ابت والله
لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي
لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم
يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل

ما لا يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد
ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان
يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها
فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم
نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان
او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي
ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان
له شاهد واحد فان لم يكن شاهد فلا شيء له قال مالك من اعطى عطية لا يريد
ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى
عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان
يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبه اخذها

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب
له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على
ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان

يعتصر

يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان
يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل
ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه
الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنه او ابنته فتنكح المرأة الرجل انما تنكحه
لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة
قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما
اعطاها ابوها ثم يقول انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا
من ذلك اذا كان على ما وصفت لك

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع
الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن
العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم
في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان
العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله
قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية
ابن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة
فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد

وإذا كرهت الأكل من ثمن الشاء سنة فإذا انقضت السنة فشأنك بها. مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرّفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال له عبد الله بن عمر لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها.

القضاء في استهلاك اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أُجّل في اللقطة وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أُجّل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء.

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال. مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

صدقة الحي عن الميت

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال له رسول الله نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال

رسول

رسول الله نعم. مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله فقال قد أُجرت في صدقتك وخذها بميراثك.

الأمر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر مملوكا فإن دبر فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة. قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا على ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره. قال مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير.

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا يموت أفيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم. قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له.

الوصية في الثلث لا تتعدى

قال مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي
مالي فقال رسول الله لا فقلت فالشطر يا رسول الله قال لا ثم قال رسول الله
عليه السلام الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى
ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي فقال رسول
الله إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن
تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم
على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات
بمكة قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت
قال فإن خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه ويحاص
الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد
منهما من خدمة العبد أو من إجارته إن كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات
الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا من ماله فيقول
ورثته قد زاد على ثلثه فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم
ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت
فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغا ما بلغ.

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها
في مالها وما يجوز لها أن الحامل كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير
المخوف على صاحبه فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء وإذا كان المرض المخوف
عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة الحامل أول حملها بشر

وسرو

وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها بإسحاق
ومن وراء إسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت
دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل إذا أثقلت
لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال جل ثناؤه
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز
لها قضاء في مالها إلا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر
القتال إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث
وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال.

ذكر الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية إنها منسوخة قول الله تبارك
وتعالى إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض
في كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا
اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت وأنه إن
أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك
قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته
وهو مريض ليس له من ماله إلا ثلثه فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر
من ثلثه إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك
فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له
به في ماله قال فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته
فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤوا وذلك أن
الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج
من جميعه خرج فيتصدق به أو يعطيه من شاء وإنما يكون استئذانه ورثته
جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه
وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به فإن
سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه
الهالك شيئا فهو رد على من وهبه إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف

وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له قال وإن
وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب
يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن
أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فأبى الورثة
أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله لأن
الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من
ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي فقال
لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله إن فتح الله
عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم. مالك عن يحيى بن عليكن
سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من
الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما
يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته
جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة
ابني فقال أبو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال
يحيى وسمعت مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب
أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن
يرد إلى صاحبه سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه
وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها
من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له وإن الرجل
يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه
ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير
ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال
الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار أو يمسكها وإنما

ثمنها

ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها أن
يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال ومما
يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها فإن كان يجب
فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في
شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع
عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي
يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض
المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله
وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا
فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين
ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطبب والله
قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال
ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشيء وإن سلم العبد فطلب
سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا إنه يوقف ماله بيده وليس له أن
يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له
فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده
بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك
مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج
فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر
بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه
وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له
عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم
وآخره حرب

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد أن كل ما أصاب

العبد من جرح جرح به إنسانا أو شيء اختلسه أو حريسة احترسها أو ثمر معلق جده أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وإن شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار

باب ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. قال يحيى قال مالك والأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل ووضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن

تم كتاب الأقضية بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

الدعاء للمدينة وأهلها

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة. مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وأنا عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه

١٦٦

فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة. مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله ثم جاءه فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع. مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ثم قال يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة

باب ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام. مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار

عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى الزاوية فطردهم عنه قال
مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله يصنع هذا **مالك** عن رجل قال
دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف وقد اصطدت نهسا فأخذه من يدي وأرسله

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم
رسول الله المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت
كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة
أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت
قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه **مالك** عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب **مالك** عن ابن شهاب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب
ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى
عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر
ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام

لهم

ما جاء في الطاعون

لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم
أعطاهم القيمة وأجلاهم منها

جامع ما جاء في أمر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال
هذا جبل يحبنا ونحبه **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم
مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو
بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش
قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع
رأسه فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر
عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله
فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه
شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها
بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى
إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء
قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم
فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت
لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح
فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال
أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من
قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان

خصبة والاخرى جدبة ارايت ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا
علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف مالك
عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني
اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر
لا يخرجكم الا فرار منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب
من سرغ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع
بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف مالك انه قال بلغني ان عمر بن
الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول
الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى قال له موسى انت آدم الذي اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل
شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر
علي قبل ان اخلق مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل
عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله ان الله

تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال
رسول الله ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل
من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه
قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال
طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
او الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد
الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية فقال
فقلت رايي ان تستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك
رايي قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك
عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر
ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق
كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا
ليس وراء الله مرمى مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل
رزقه فاجملوا الطلب

ما جاء في حسن الخلق

مالك عن معاذ بن جبل انه قال آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

حسن وضعت رجلي في الغرز فقال احسن خلقك للناس معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد
الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه
عن عائشة زوج النبي انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله بئس ابن العشيرة ثم اذن له
قالت عائشة فلم انشب ان سمعت رسول الله يضحك معه فلما خرج الرجل قلت
يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت معه فقال رسول الله ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشره مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه
من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن
خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى
النبي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام
الحياء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر
علي فانسى فقال رسول الله لا تغضب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب
التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا وتذهب الشحناء مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم
بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة
مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله فقمت
الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى
رسول الله فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال جابر
وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب

من الخمس وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته
إياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب
قال فقال رسول الله ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل
فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل
الله مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض
الثياب مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن
الخطاب إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من
الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب قال وسمعت
مالكا يقول وأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية قال لا أعلم من ذلك
شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب إلي

ما جاء في لبس الخز

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها
كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لباسه من الثياب

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن
على عائشة زوج النبي وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها
خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال
نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح
الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم
القيامة أيقظوا صواحب الحجر

في اسبال

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر
إزاره بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من
يجر ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت أبا سعيد
الخدري عن الإزار فقال أنا أخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل المؤمن
من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره
بطرا

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد
أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أنها قالت حين ذكر الإزار
فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها قال
فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل
أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل
وآخرهما تنزع مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا
نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك إنك
بالواد المقدس طوى ثم قال كعب أتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك
لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن أن

يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على أحد شقيه. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله منها حلل فأعطى عمر
ابن الخطاب منها حلة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله أكسوتنيها وقد
قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله إني لم أكسكها لتلبسها فكسى
عمر أخا له مشركا بمكة. مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال قال
أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين
كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض.

صفة النبي عليه السلام

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق
ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم
على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله صلى الله عليه وسلم على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. القطط

صفة عيسى ابن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم
الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء
متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا
قيل هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها
عنبة طافية فسألت من هذا قيل هذا المسيح الدجال.

من السنة في الفطرة

مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من
الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة

والاختتان

والاختتان. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم
أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس
رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم قال رب
زدني وقارا. قال يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف
الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه.

النهي عن الأكل بالشمال

مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه. مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم
فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ما جاء في المساكين

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن
الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس. مالك عن زيد بن أسلم عن ابن
بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين
ولو بظلف محرق.

ما جاء في معى الكافر

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء. مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر
فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه
ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله
المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء.

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال الرجل فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها.

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما. مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما. مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما.

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن. مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله في يده.

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله قال فذهبت به فوجدت رسول الله جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله أأرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام

قال

قال فقلت نعم فقال رسول الله لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة. مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم. مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه. مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذي كبد رطبة أجر. مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض

الذي هو فيه من الزاد قام أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة فقلت
وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا
حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين
من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلته فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب
الجبيل مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرقا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه مالك أنه بلغه أن عيسى بن
مريم كان يقول يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير
وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما
فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن
التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة
ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله
لتسألن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل
خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة
فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا
وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون مالك عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت أن عندي
قفعة نأكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت
جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا
عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول
أطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها

على رأسي فحملتها إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال الحمد لله الذي أشبعنا
من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين التمر والماء فلم يصب القوم من الطعام
شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرعام عنها وأطب مراحها
وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان
تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب
من لبن إبله فقال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه
حتى يقول الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر اللهم ألفتنا نعمتك
بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك
ولا إله غيرك إله الصالحين ورب العالمين والحمد لله ولا إله إلا الله ما شاء الله ولا قوة إلا
بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي
محرم أو مع غلامها قال ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل
معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيه على مثل ذلك
ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة مالك عن يحيى بن سعيد
أن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى
ابن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا
فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما يريد أحدكم
أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها

زوجها ومع

ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ
الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس
الخاتم فقال البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ذلك من العين.

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر فقال رسول الله علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله ليس به بأس. مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين

فقال

قال عروة فقال رسول الله ألا تسترقون له من العين

ما جاء في أجر المريض

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته. مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد أيهما قال عروة
مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بالله (بعز)
وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم. مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله.

تعالج المريض

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله قال انزل الدواء الذي انزل الادواء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله انه اذى

السنة في الشعر

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي عليه السلام قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة

كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله واكرمها مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن

ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن
مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة
فقال له رسول الله من أي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله أما إنك لو قلت
حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك مالك عن سمي
مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني
يهود حمارا فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم
منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي
هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول يوم
القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي مالك عن خبيب
بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى
يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب
الله العبد قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في أهل
السماء إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في
الأرض وإذا أبغض العبد قال مالك لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك
مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق
فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في الشيء أسندوا
إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد
هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته

ثم

ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله إني لأحبك لله فقال آلله فقلت
آلله فقال آلله فقلت آلله فقال فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه وقال أبشر
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين
في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في مالك أنه بلغه عن عبد الله بن
عباس أنه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من
النبوة

ما جاء في الرؤيا

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من
النبوة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة
يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى
بعدي من النبوة إلا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة مالك عن
يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ
وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سلمة إن كنت لأرى
الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له

ما جاء في النرد

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن
علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنه بلغها أن أهل بيت
في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم

من غاره وأنكرت ذلك عليهم. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحدا
من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في
الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية
فماذا بعد الحق إلا الضلال.

العمل في السلام

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي
وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن
عطاء أنه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس
وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه
إياه قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة. قال يحيى سئل مالك هل يسلم
على المرأة فقال أما المتجالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك. قال يحيى وسئل مالك
عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا.

جامع السلام

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي
واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه
إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد فلما وقفا على رسول
الله سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم
وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة
أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما
الآخر فأعرض فأعرض الله عنه. مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل
عمر الرجل كيف أنت فقال أحمد الله إليك فقال عمر ذلك الذي أردت منه. مالك عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر
فيغدو معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر

على

على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد
الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف
على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول
اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا
بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا. مالك عن يحيى بن سعيد أن
رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك. مالك أنه
بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الاستئذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله
رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل إني معها في البيت فقال رسول
الله استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها. مالك عن
الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي
موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فإن
أذن لك فادخل وإلا فارجع. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد
من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا
ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى
الأشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن
لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن
بك كذا وكذا فخرج أبو موسى الأشعري حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس
الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله يقول الاستئذان
ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن
بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد
الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب
فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس
فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال
عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم.

ما جاء في الصور

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره قال
دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد
أخبرنا رسول الله أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير شك إسحاق لا يدري
أيتهن قال أبو سعيد الخدري مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن
حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه
قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال
سهل ألم يقل رسول الله إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي
مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها اشترت
نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهة وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت
فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا
ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة.

ما جاء في أكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن
يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب
فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت
أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا
فقالا ولا تأكل أنت يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة فقالت ميمونة
أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا فقالت
أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني

في عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك مالك عن ابن شهاب
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي فأتي بضب محنوذ فأهوى
إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله
بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول
الله ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نادى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله لست
بآكله ولا بمحرمه.

ما جاء في أمر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير
وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا
معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أأنت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية
نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس
الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر
والسكينة في أهل الغنم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن

شعف

أحد ماشية أحد إلا بإذنه. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى غنما قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا.

ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة

مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه.

ما يتقى من الشوم

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم. مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة.

ما يكره من الأسماء

مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله احلب. مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب.

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء

يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه. مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك.

ما جاء في المشرق

مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق ويقول ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال.

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت. مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت قلت نعم فقال إنه قد كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان.

• ما يؤمر به من الكلام في السفر •

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والأهل. مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل.

• ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء •

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب. مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم. مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها.

• ما يؤمر به من العمل في السفر •

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات. مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله.

• الأمر بالرفق بالمملوك •

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك

طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول وهو يخطب لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها.

• ما جاء في المملوك وهيئته •

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين. مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر.

• ما جاء في البيعة •

مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله فيما استطعتم. مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة. مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت.

• ما يكره من الكلام •

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما. مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس
فهو أهلكهم. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر. مالك عن يحيى
بن سعيد أن عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له
تقول هذا لخنزير فقال عيسى ابن مريم إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء.

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام.

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن
أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه
إلى يوم القيامة. مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره
أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار
جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة.

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض
البيان لسحر. مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما
الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية. مالك أنه
بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد
العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب.

ما جاء في الغيبة.

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال يا رسول الله وإن كان
حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت باطلا فذلك البهتان.

ما جاء فيما يخاف من اللسان.

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الأولى فقال له الرجل
لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله مثل
ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال مثل مقالته الأولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم ذهب الرجل يقول
مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه
ما بين لحييه وما بين رجليه. مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل
على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال أبو بكر
إن هذا أوردني الموارد.

رسول الله مثل ذلك أيضا ثم قال

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد.

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن
عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله أحد غيري
وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة
فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد.

اثنان

ما جاء في الصدق والكذب.

مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب
امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل
يا رسول الله أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح
عليك. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن

الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ألا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر. مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين. مالك عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المومن كذابا فقال لا

ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ويسخط لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث. مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المومنين بخ بخ والله يا أمير المومنين لتتقين الله أو ليعذبنك. مالك بلغني أن القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله

القول إذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المومنين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية فقال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل. مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله (ارجوا برها صح)

بخ ذلك مال رابح ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن تجعله في
الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله ولقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعله
فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أعطوا السائل ولو جاء على فرس مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو
بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقا مالك أنه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في
بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه
فقالت أعطيه إياه قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو
إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا
هذا خير من قرصك مالك أنه قال بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم
المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة فأعطه إياها فجعل الرجل
ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال
ذرة

ما جاء في التعفف عن المسألة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من
الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه
فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي
أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة
والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة
واليد السفلى هي السائلة مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا
لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله إنما ذلك عن المسألة فأما
ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب
أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة

إلا أخذته مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له
من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع
الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله
وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما
قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير
وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمعه يقول
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد إلا رفعه
الله قال مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي عليه السلام أم لا

ما يكره من الصدقة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد
إنما هي أوساخ الناس مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله
إبلا من الصدقة فغضب صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي
ولا له فإن منعته كره المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال لي
عبد الله بن الأرقم ادللني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم
جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب لو أن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك
ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك
أتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها
عنهم

ما جاء في طلب العلم

مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم عثمان بن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المومنين يا أمير المومنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من بلادهم شبرا

أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب والحمد لله على عونه

انتهى كتاب الموطأ للفقيه الإمام العالم العلم
الحافظ الحجة إمام أئمة عصره عالم المدينة
ومفتيها الإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى



